**جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية

**مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر**

**- شعبة الحقوق-تخصص: قانون جنائي للأعمال**

**الطالب:يانيس حسام الدين خليل** **مدير المذكرة: محمد عبد الحق بن وارث**

**- لجنة المناقشة**

**1-** مراد مناع، أستاذ مساعد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،.....رئيسا.

2- محمد عبد الحق بن وارث، أستاذ مساعد ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،.....مشرفا ومقررا.

3- نور الهدى زغبيب، أستاذة مساعدة ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،.....عضوا ممتحنا.

**السنة الجامعية:2016/2015**

**الكلمات المفتاحية:**

المسؤولية الجزائية

الشخص المعنوي

الجرائم الاقتصادية

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية

# الإهداء

إلى والداي حفظهما الله.

« وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا »

وإلى السائرين على طريق الهدى والحق.

# شكر وعرفان

**اشكر واحمد الله عز وجل العلي القدير،الذي وفقني في هذا العمل.**

**كما أتقدم بالشكر الجزيل وتقديري واحترامي للأستاذ "بن وارث محمد عبد الحق" على ما بذله من جهد ونصائح وإرشادات قيمة لانجاز هذا العمل بكل موضوعية وأمانة علمية.**

**دون أن ننسى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية دن استثناء.**

**لكم أساتذتي جزيل الشكر وعظيم الامتنان.**

**كما أتمنا للجامعة الرقي والازدهار في ظل مسيرتها التكوينية.**

**وأترحم على الأساتذة فقيدي الأسرة الجامعية الأستاذ "بريكي" و "الأستاذ "العاليا" و أسال الله أن يسكنهم فسيح جنانه.**

# مـــــقـــدمة

# مقدمة:

تعتبر المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية يترتب عنها تقرير الجزاء على الشخص المعنوي الذي ارتكب الفعل المجرم قانونا،وعليه فلا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجزائية إلا إذا ثبت في حقه فعل يجرمه القانون،فالشخص لا يعاقب عن أفعال أو أخطاء ارتكبها غيره بل يسال فقط عن أفعاله وأخطائه،لكن الاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجزائية تستوجب أن لا يقف العقاب على حد مساءلة الجاني مباشرة عن أفعاله،بل أصبح من الضرورة تتبع كل الأفعال والأنشطة التي ساهمت في الجريمة،فأصبح يدخل في نطاق المسؤولية الجزائية أشخاص ساهموا في ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة سواء بواسطة وسائلهم المادية التي وضعوها بين أيدي الغير أو أموالهم الطائلة أو بسبب وجودهم، فمحل المساءلة الجزائية قديما هو الشخص الطبيعي وهذا الأمر بديهي تستقر عليه كافة التشريعات ولا يثير جدل فقهي أو قضائي،لكن يعترف القانون الحديث إلى جانب الشخص الطبيعي ما يسمى بالشخص المعنوي أو الاعتباري، نتيجة تطور الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهو ما أدىإلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية .

وتتبع أهمية دراستنا لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عوامل عديدة منها التطور الهائل في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وزيادة الأنشطة الاقتصادية ،حيث عرف المجتمع الحديث ظاهرة تزايد الأشخاص المعنوية بكل أنواعها وتعدد الأشكال القانونية لكل نوع منها،وزيادة محيط أنشطتها،فقد نفذت إلى كافة مجالات الأنشطة وزاد دورها في الحياة الاقتصادية، لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي القيام بها،فقد ارتبط بهذه الزيادة الفائقة لأنواعالأشخاص المعنوية وأنشطتها زيادة في ظاهرةالإجرامالاقتصادي،نتج عنها أضرار ومخاطر على الفرد والمجتمع نتيجة اقترافها للأفعال و الامتناعات المجرمة قانونا،وهو السبب الذي دفع إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية من اجل إخضاعها للمسؤولية الجزائية.

ولقد اقر المشرع الجزائري بهذا التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية وتطبيقها على الأشخاص المعنوية في قانون العقوباتوالقوانين المكملة له،وتكييفها مع التطورات والتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر من اجل التكفل بالجرائم الجديدة الناتجة عن هذه التطورات،وتزايد الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على السواء.

إن ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو ميولنا إلى معرفة الأشخاص المعنوية وفكرة إخضاعها للمساءلة الجزائية وموقف التشريعات حول الفكرة، فيعتبر من بين المواضيع الحديثة التي عرفتها مختلف التشريعات، والتي تتكيف مع المجتمع من تطورات وأزمات اقتصادية التي عرفتها معظم البلدان، ونضرا للزيادة الفائقة للأشخاص المعنوية واتساع مجالها إلى كافة مجالات الحياة وخاصة الاقتصادية، وما ينتج من جرائم اقتصادية ضارة وخطيرة على المجتمع. والهدف من وراء هذه الدراسة هو تقديم دراسة نظرية وعلمية حول فكرة الأشخاص المعنوية ومدى مساءلتها جزائيا على تصرفاتها الغير مشروعة خاصة الاقتصادية التي تشكل خطر على المجتمع، فالأشخاص المعنوية تسعي وتهدف إلى تحقيق الربح المادي وممارسة الأنشطة الاقتصادية، وقد تحقق مصالح للمجتمع لكن إذا خالفت أهدافها الشخصية فقد ارتكبت بذلك جريمة، لذلك وجبت المساءلة والعقاب على كل خطا وعلى كل مخالفة يرتكبها الشخص المعنوي أثناء ممارسة أنشطته.

بالنظر إلى تزايد عدد الأشخاص المعنوية الممارسة للنشاط الاقتصادي، مع ما رافق ذلك من تعاظم عملياتها المالية والاقتصادية، وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، وهل هي منظمة من ناحية الإجرائية ومن ناحية العقوبات المسلطة بموجب نصوص خاصة أم أنها تخضع للقواعد العامة، ومن جهة هل تسري قواعد المسؤولية الجزائية على كل الأشخاص المعنوية الممارسة للنشاط الاقتصادي؟

فالمنهج المتبع لهذه الدراسة هو الوصفي التحليلي كونه يقوم على التحليل العقلي دون اللجوء إلى التجربة العلمية، بل يعتمد على التسلسل المنطقي في الأفكار، وينطلق من معطيات أولية وبديهيات إلى نتائج يستخلصها عن طريق التحليل العقلي من دون اللجوء إلى التجربة.

ومن اجل الإجابة على الإشكالية المطوحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبيان من خلاله ماهية الشخص المعنوي في المبحث الأول، ومدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا من خلال المبحث الثاني، وفي الفصل الثاني بيان قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، وبيان حدود المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال البحث الأول، ثم القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية من خلال المبحث الثاني.

# الفصل الأول

# إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

من المسلم به في الفقه الجنائي، أن المسؤولية الجزائية لا تقع إلا على من يملك الإدراك والتميز، فكان الشخص الطبيعي هو الشخص التقليدي لقانون العقوبات، والذي تبسط عليه أحكامه وقواعده الموضوعية والإجرائية إذا ما اقترف فعلا أو امتناعا بشكل خطير أو ضررا معاقب عليه بنص قانوني.

إلا أن هذه الإرادة يمكن إثباتها في العصر الحديث لأشخاص غير طبيعيين، وهكذا ظهر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي إلى جانب الشخص الطبيعي شخص آخر ذو شخصية غير مرئية أطلق عليه اصطلاحا الشخص المعنوي.

ينفرد المجتمع الحديث بظاهرة تزايد الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة على السواء، وتعدد الأشكال القانونية لكل واحد منها فضلا عن التزايد العددي المضطرد للأشخاص المعنوية التي تتخذ ذات الشكل القانوني، ولما كان محيط الأنشطة في المجتمع الحديث قد بلغ اتساعه حد الذروة، فان الأشخاص المعنوية نفذت إلى كافة مجالات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وفروعها،بل أن الشخص المعنوي الواحد قد أصبح يمارس العديد من الأنشطة المختلفة في إن واحد، وقد ارتبط بهذه الزيادة الفائقة لأنواع الأشخاص المعنوية وأنشطتها تعاظم في مخاطرها وأضرارها على الفرد و المجتمع و الاقتصاد على السواء، نتيجة اقترافها الأفعال و الامتناعات المجرمة قانونا سواء وقعت هذه الجرائم في إطار مباشرة الأشخاص المعنوية لأنشطتها، أو ارتكبت خارج نطاق هذه الأشخاص.[1]

فان التساؤل يثور بشأن مدى إمكان تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي ومسألته جزائيا على ما يمكن ارتكابه من جرائم اقتصادية، وعليه يقتضي منا الأمر أن نعرض في البداية ماهية الشخص المعنوي من خلال (المبحث الأول)، ومدى مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في الجرائم الاقتصادية من خلال (المبحث الثاني).

[1]–محمود داوود يعقوب.المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي.دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي.الطبعة الأولى.منشورات الحلبي الحقوقية:لبنان.2008.ص233.

## المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي

إن القانون يعرف بجانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي، ويعتبر مصطلح الشخص المعنوي من المصطلحات القانونية الحديثة التي اتفق عليها القانونيين والفقهاء، وقد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة لها نفس المعنى كالشخص الاعتباري والشخص الافتراضي، ولفهم وإدراك فكرة الشخص المعنوي سنتطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي من خلال المطلب الأول، والى الطبيعة القانونية للشخص المعنوي من خلال المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي

إن تعبير الشخص في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية، فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية، إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة، أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات، فتعبير الشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية، مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي، بل كذلك لجماعة من الأشخاص أو جماعة من الأموال التي يطلق على تسميتها بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية.[1]

من خلال ما سبق سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول) المتمثل في تعريف الشخص المعنوي وعناصره، و(الفرع الثاني) المتمثل في أنواع الشخص المعنوي.

#### الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي وعناصره

وقع جدل فقهي حول تعريف موحد للشخص المعنوي، واختلف الفقهاء باختلاف مذاهبهم السياسية والقانونية، لكنهم اجتمعوا في طرحهم لموضوع تعريف الشخص المعنوي على وضع عناصر هذا الأخير في أغلب التعريفات.

سنتطرق من خلال ما سبق إلى بعض التعريفات أولا، ثم العناصر المكونة للشخص المعنوي ثانيا.

---

[1] – مبروك بوخزنة.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.الطبعة الأولى.مكتبة وفاء القانونية للنشر: مصر.2010.ص25.

**أولا: تعريف الشخص المعنوي**

عرفها الدكتور "عمار عوابدي هي: «كل مجوعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة».[1]

وعرفها الدكتور "محمد الصغير بعلي" بقوله: «الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص(أفراد)، أو مجموعة أموال(أشياء)، تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات».[2]

وهناك أيضا من يعرفها على أنها: «مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، تجعل من هذا الشخص قادر على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة و الولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات و الجمعيات».[3]

**ثانيا: عناصر الشخص المعنوي**

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة منها الموضوعي المادي، المعنوي ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية، ماعدا العنصر الشكلي فاشتراطه مختلف.

---

[1]- عمار عوابدي.القانون الإداري.النظام الإداري.الطبعة الرابعة.الجزء الأول.ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر.2007.ص182.

[2]- محمد الصغير بعلي.القانون الإداري.التنظيم الإداري.دار العلوم للنشر والتوزيع:الجزائر.2002.ص31.

[3]- عمار بوضياف.الوجيز في القانون الإداري.دار الريحان للنشر:الجزائر.1999.ص52.

**1: العنصر الموضوعي**

هو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فللإرادة دور فعال في ذلك، فالشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني[1]، وهو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشا بمقتضى اتفاق وفق نص المادة السادسة من قانون الجمعيات.[2]

**2: العنصر المادي**

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال كالشركات المساهمة لبد من توافر المال وأن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود، إضافة إلى العنصر الشكلي في مجموعات الأشخاص.

**3: العنصر المعنوي**

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف لتحقيق مصلحة المجموعة سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة، أو خاصا بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولبد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي، إضافة إلى شروط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.[3]

**4: العنصر الشكلي**

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كالشركة اشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي و إلا كانت باطلة وفقا للمادة 418 من القانون المدني، والمادة 545 من القانون التجاري، إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من القانون المدني.[4]

---

**[1]-الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/12/26.المتضمن القانون المدني.المعدل و المتمم بالأمر رقم 31/90 المؤرخ في 1990/02/04.جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في 1990/02/04.**

**[2]- القانون رقم 12-06.المتعلق بالجمعيات.المؤرخ في 15-01-2012.جريدة رسمية عدد02.الصادرة في 15-01-2012.**

**[3]- محمدي فريدة زواوي.المدخل للعلوم القانونية.نظرية الحق. المؤسسة الوطنية للقانون:الجزائر.2002.ص110.**

**[4]- محمدي فريدة زواوي.مرجع سابق.ص111.**

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني بقولها: «يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها:

-ذمة مالية.

-أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون.

- موطن وهو المكان الذي فيه مركز إدارتها.

-نائب يعبر عنها.

-حق التفاوض.

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يتملك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا، وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة.[1]

## الفرع الثاني: أنواع الشخص المعنوي

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص عامة وأشخاص خاصة، ويرجع هذا التقسيم إلى تقسيم القانون، قانون عام وقانون خاص، حيث يخضع الشخص المعنوي العام إلى أحكام القانون العام ويخضع الشخص المعنوي الخاص لأحكام القانون الخاص.[2]

سنتطرق إلى تقسيم أنواع الأشخاص المعنوية من خلال عنصرين، (أولا)الأشخاص المعنوية العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة.

---

**[1]- فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر القهواجي.النظرية العامة للجريمة.المسؤولية و الجزاء الجنائي.القسم العام. دون طبعة.الجزء الثاني.دار الهاوي للمطبوعات الجامعية:الإسكندرية.1997.ص(27.28).**

**[2]- عمار بوضياف.مرجع سابق.ص55.**

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى فئتين، أشخاص معنوية إقليمية، أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية.

**1: الأشخاص المعنوية الإقليمية**

هي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط إذ يشمل جميع المرافق، ولكن في حدود إقليمية معينة وأهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها، ويليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة، وهذه الأشخاص هي الولاية و البلدية[1]، حيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية: «على أن الولاية هي جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي»[2]، و المادة الأولى من قانون البلدية: «على أن البلدية هي جماعة إقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون».[3]

**2: الأشخاص المصلحية أو المرفقية**

وهي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين، ذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة، ولهذا فان المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي ويطلق عليها المؤسسات العامة، ولقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية كالجامعات، ثم تطورت فكرة المرفق العام ووجدت مرافق عامة اقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي، وكلما منحت الدولة هذه المرافق الشخصية صارت مؤسسات عامة.[4]

---

**[1]- عمار عوابدي.مرجع سابق.ص93.**

**[2]- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 .المتعلق بالبلدية.المعدل و المتمم بالقانون رقم05-13 المؤرخ في 18-10-2005 .جريدة رسمية عدد 70.الصادرة في 19-10-2005.**

**[3]- القانون رقم 90-09.المؤرخ في 07-04-1990 .المتعلق بالولاية.المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-14.المؤرخ في 18-10-2005. جريدة رسمية عدد 70.الصادرة بتاريخ19-10-2005.**

**[4]- محمدي فريدة زواوي.مرجع سابق.ص105.**

**ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة**

تنقسم الأشخاص المعنوية الخاصة إلى قسمين، جماعات الأشخاص وجماعات الأموال.

**1: جماعات الأشخاص**

وهي تتكون من مجموعة من الأشخاص لتحقيق غرض معين، فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض ربح مادي في نشاطها كنا بصدد شركة، أنا إذا كانت الجماعة تسعي لتحقيق غرض أخر غير الربح كنا بصدد جمعية، فالشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر في أن يساهموا في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، أما الجمعية فهي تهدف إلى تحقيق غرض غير مادي، قد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو رياضيا، ولا تكون الجمعية مصدر لثراء أعضائها، بل الغرض منها هو تحقيق هدفا.

**2: جماعات الأموال**

وهي تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين، وهي تشمل المؤسسات الخاصة والأوقاف، والمؤسسات الخاصة تنشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواء كان خيريا أو علميا أو رياضيا أو فنيا، ويستنتج من ذلك أن المؤسسة تتفق مع الجمعية في الغرض وتختلف عنها لأن الجمعية مجموعة أشخاص بينما تختلف عن الشركة لأن المؤسسة لا تسعى لأي كسب مادي.[1]

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي**

وقع جدل كبير حول تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، والتساؤل المطروح في هذا المجال حول ما إذا كانت الشخصية المعنوية هي مجرد صياغة قانونية، أم لها أساس من الحقيقة والواقع، وقد نجد عدة نظريات لتحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، منها نظريات تنفي الشخصية المعنوية وينكر وجود الشخصية المعنوية على الإطلاق، ونظريات تقر بأن الشخصية المعنوية لهل وجود حقيقي، ونظريات ترى بأن الشخصية المعنوية مجرد افتراض، وكذلك نجد موقف المشرع الجزائري من فكرة الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.[2]

[1] – **محمد الصغير بعلي.مرجع سابق.ص34.**

[2] – **عمار عوابدي.مرجع سابق .ص183.**

سنتطرق مما سبق إلى بيان مضمون هذه النظريات من خلال (الفرع الأول) المتمثل في موقف النظريات الفقهية من فكرة الشخص المعنوي، و(الفرع الثاني) المتمثل في موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخص المعنوي.

## الفرع الأول: موقف النظريات الفقهية من فكرة الشخص المعنوي

سنفصل في هذه النظريات من خلال التطرق إلى نظرية الشخصية الافتراضية، نظرية نفي الشخصية المعنوية، نظرية الشخصية الحقيقية.

### أولا: نظرية الشخصية الافتراضية

تمتد جذور هذه النظرية في عمق التاريخ إلى القرون الوسطى، وقوامها هو أن الشخص في نظر القانون وصف يطلق على الإنسان فحسب، وأن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان إنما هو مستمد من طبيعة كانسان، ولا يعد دور القانون في إثباتها سوى دور المقر، واعتبار الإنسان وحده هو الشخص القانوني هو أمر طبيعي لما يستلزمه الحق من قدرة إرادية لدى صاحبه وهي متوافرة له وحده، أما إضافة الشخصية على الجماعات من الأشخاص أو المجموعات من الأموال فهو من إنشاء الشارع ليمكن لها التمتع بالحقوق والصلاحية لتحمل الالتزامات، ولكن عن طريق الافتراض أو الحيلة القانونية لتؤدي مهمتها على غرار الإنسان ذي الإرادة، مع مجافاة ذلك للحقيقة الواقعة، ومن ثم فان الشخصية التي أقامها القانون للشخص المعنوي إنما هي مجرد شخصية افتراضية، ولكن لبد أن نبرز أن أصحاب هذه النظرية يجادلون في اعتبار الشخص المعنوي صاحب حق ولكن يسندونها إلى الافتراض.[1]

### ثانيا: نظرية نفي الشخصية المعنوية

يتمثل مضمون هذه النظرية في اتجاهين، نظرية الحقوق بلا صاحب ونظرية الملكية المشتركة.

تقوم هذه النظرية على اعتبار أن الإنسان هو وحده الشخص الحقيقي في نظر القانون، أما الشخص المعنوي ليس مجرد افتراض يخالف الواقع، حيث ترى هذه النظرية أن الإنسان وان كان بحكم طبيعته صالحا دائما لأن يكون صاحب حق، إلا أنه من الممكن تصور بعض أغراض وأهداف تستوجب التحقيق

[1] – احمد محمد قائد مقبل.المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.دون طبعة.دار النهضة العربية:القاهرة.2005.ص05.

و الحماية، وتقتضي التمتع بحقوق من أجل الوصول إلى غايتها وليس ثم مانع من قيام حقوق ترتكز على هذا الغرض أو الهدف وترد إليه دون حاجة إلى نسبتها لأصحابها.[1]

**2: نظرية الملكية المشتركة**

تعتبر هذه النظرية أن الإنسان وحده هو الشخص الحقيقي في نظر القانون، وأن إعطاء الشخصية لغيره من التكوينات الاجتماعية مجرد افتراض لا جدوى منه وتبرر ذلك بفكرة الملكية المشتركة وهي ملكية من نوع خاص تختلف عن الملكية الفردية، حيث أن هناك مال مشترك مملوك لمجموعة من الأفراد وكل فرد من هؤلاء لا يمكنه أن ينفرد بالتعامل في هذا المال، كما هو الحال في الملكية الفردية، سواء بالبيع أو الوصية أو الرهن، وإنما يتعامل بشأنه بالاتفاق مع الأخريين أي مجموع الأفراد هو الذي يملك المال ويتصرف فيه.[2]

**ثالثا: نظرية الشخصية الحقيقية**

مضمون هذه النظرية يمكن في اعتبار الشخصية المعنوية كيان حقيقي في الواقع وله نظامه و مصالحه المتميزة عن مصالح الأفراد، فالشخص المعنوي هو شخص حقيقي وليس افتراضا أو مجازا، ونتيجة ذلك أن وجوده ليس موقوفا على منح الدولة له الشخصية القانونية، كما أن بقائه ليس مرهونا بإرادة الدولة، ومن ثم فهو يتساوى مع الشخص الطبيعي، وإذا كان من الثابت أن الشخص الطبيعي يأتي إلى الوجود دون إرادة الدولة، وكذلك يرحل عن الوجود دون إرادتها، فان الشخص المعنوي يوجد و يزول دون إرادتها أيضا ولا يكون للدولة سوى حق مراقبة الشخص الطبيعي، ولقد انتشرت هذه النظرية المقارنة بالنصوص القانونية التي تعكس إقرار مبدأ الشخصية المعنوية الحقيقية ومسؤوليتها المباشرة وذلك مع وجود وضوح في الأخذ بهذه المسؤولية.[3]

---

**[1] – إبراهيم علي صالح.المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.دون طبعة.دار المعارف:القاهرة.سنة 1980.ص42.**

**[2] – إبراهيم علي صالح.مرجع سابق.ص43.**

**[3] –حسام عبد المجيد يوسف جادو.المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.دراسة مقارنة.الطبعة الأولى.دار الفكر الجامعي:الإسكندرية.2012.ص75.**

## الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخص المعنوي

يهتم المشرع الجزائري بفكرة الشخص المعنوي ويعترف بها، نظرا للأهمية القصوى والفعالة لهذه الفكرة بصفة عامة ولدورها الكبير :أداة فنية وقانونية لتقسيم النظام الإداري الجزائري على مجموعات من الوحدات والمؤسسات والأجهزة الإدارية، وتوزيع سلطات و اختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة بينها، وتحديد علاقتها بشكل متناسق ومنتظم على أساس علمية وقانونية من أجل تحقيق الأهداف العامة على أكمل وجه وبأقل وقت وبأقل تكلفة و مجهود، ويبدو من مضمون النصوص القانونية المتعلقة بفكرة الشخصية المعنوية في النظام القانوني الجزائري، وصياغته و عباراته وإصلاحاته عند تطرقه و معالجته لهذه الفكرة يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بنظرية المجاز و الافتراض القانوني في تحديد وتكييف وطبيعة الشخصية المعنوية، فالمشرع الجزائري نأى بنفسه عن النظرة التي كانت سائدة، واتجه إلى اعتناق نظرية الحقيقة و الواقع في نظرية الأشخاص المعنوية.[1]

وقد نص القانون المدني على هيئات الشخص المعنوي من خلال المادتين 49و50، فالمادة 49 تنص على أن الأشخاص المعنوية هي: «الدولة والولاية والبلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات و المؤسسات، الوقف, وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية».

أما المادة 50 فقد تنص على: «الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية و كذلك في الحدود التي يقررها القانون».[2]

[1] – مبروك بوخزنة.مرجع سابق.ص49.

[2] – القانون رقم 07-05.المؤرخ في 13-05-2007.المعدل و المتمم للقانون 75-58.المتضمن القانون المدني.الصادر في الجريدة الرسمية.عدد31 الصادرة بتاريخ 13-05-2007.

## المبحث الثاني: مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا

إن الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمرا واقعا ومعترف به في مختلف القوانين الوضعية، والتي تطبق في مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال التي تسمح بقيام ذمة مالية مستقلة تخصص لتحقيق غرض معين يتمتع من أجلها الكيان المعنوي بالشخصية القانونية التي تجعله أهلا لتحمل الالتزامات وأداء الواجبات و اكتساب الحقوق، فان الأمر على خلاف ذلك حول إمكانية تحميلها المسؤولية الجزائية، باعتبارها شخصا مستقلا عن شخصية الأفراد المكونين لها عما يقع من ممثليها باسمها و لحسابها من تصرفات غير مشروعة يعاقب عليها القانون حيث وقع جدل فقهي كبير حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، واختلاف تشريعي حول قبول تلك المسؤولية أو رفضها.[1]

سنتطرق من خلال ما سبق إلى جدل فقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والمتمثلة في (المطلب الأول)، والى الاتجاه التشريعي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

وقع جدل فقهي كبير حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فهناك من نفى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، وهناك من اقر على إقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،[2] وهو ما سنتطرق إليه من خلال (الفرع الأول) المتمثل في المذهب المؤيد لمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، والمذهب المعارض لمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا من خلال (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المذهب المؤيد لمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا

يرتكز المذهب المؤيد لمسؤولية الأشخاص المعنوية على أربعة مبررات وهي:

---

[1] – رامي يوسف محمد ناصر .المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.مذكرة لنيل شهادة الماجستير .فادي شديد.غازي دويكات.جامعة النجاح الوطنية نابلس.كلية الدراسات العليا.10-11-2010.ص7.

[2] – رامي يوسف محمد ناصر .مرجع سابق.ص8.

**أولا: الشخص المعنوي له وجود حقيقي وإرادة قانونية**

يرى أصحاب هذا المذهب أن الشخصية المعنوية لها وجود حقيقي من الناحية القانونية و الاجتماعية، فلا يمكن إنكارها اجتماعيا لأنها أصبحت جزءا من النسيج الاجتماعي، وأنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون، ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط، وحقوقها وواجباتها القانونية فالعبرة بالشخصية في نظر القانون ليست بالمميزات الفزيولوجية والمكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره، فإرادة الشخص المعنوي يعني الأهلية ليتميع بالحقوق و التحمل بالالتزامات، فهذه الارادة ليست إرادة فردية، وإنما إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته و حق انقضائه من خلال الاجتماعات و المداولات والتصويت في مجالس الإدارات، ويعبر عنها في العقود التي أبرمت من طرف ممثليه باسمه ولحسابه، ويتحمل النتائج الضارة الناتجة عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليه أو التابعيين له.[1]

**ثانيا: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة**

إن شخصية العقوبة تنصب على مرتكب الجريمة، باعتبار أن الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي تنصرف إليهم أثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي، فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، بل أن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين والمكونين للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا و مراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل الغير مشروعة وتطبيق مبدأ شخصية العقوبة يستوجب تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فعدم إقرارها يعتبر إنكارا لمبدأ شخصية العقوبة، لأن مساءلة القائم على إدارة الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة أو عضوا منتدب أو مدير وكل مسؤول على هذا النحو دون مساءلة الشخص المعنوي ذاته ينتج عنه إفلات المسؤول أصلا وهو الشخص المعنوي، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى مساءلة القائمين على الإدارة فدورهم مجرد تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من ممثل إدارة الشخص المعنوي.[2]

**ثالثا: قابلية تطبيق العقوبة الجزائية على الشخص المعنوي**

تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي التي دفعت بالمنكرين لهذه المسؤولية إلى إثارة شكوك حول تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم للشخص المعنوي، على اعتبار أن الشخص المعنوي محدد في

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي.قانون العقوبات.القسم العام.دون طبعة.الدار الجامعية:لبنان.2000.ص607.

[2] – مصطفى العوجي.المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية.الطبعة الأولى.دار نوفل للنشر:لبنان.1982.ص305.

شروط العمل الذي أنشأته فإذا خالفها خرج عنها، إلا أنا هذا الاعتراض لا يحول في الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي، لأن الشخص الطبيعي ليس الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم ومع ذلك يسأل عنها، كما أن اعتماد مبدأ التخصص لعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، يؤدي بدوره إلى عدم مساءلته مدنيا عن تعويض الضرر، لأن إحداث الأضرار لا يدخل ضمن الغاية التي يسعى الى تحقيقها، ومن ثم فان مبدأ التخصص وتحديد غاية الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون قاعدة إدارية تحدد في إطار القانون الإداري، ما يدخل في نطاق نشاط الشخص المعنوي وما لا يدخل فيه، ولا شأن لها بما يمكن أن يقوم به فعلا من نشاط، فإذا حدد القانون الإداري نشاط الشخص المعنوي و حصره في إطار ما يحقق الغرض من شأنه، ثم تجاوز بذلك حدود هذا النشاط أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، فان هذا لا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني، وإنما يعد العمل الذي قام به غير مشروع يستوجب مساءلته قياسا بالشخص الطبيعي.[1]

**رابعا: معاقبة الأشخاص المعنوية تحقق الأغراض المستهدفة**

يمكن تحقيق الإصلاح والردع الخاص و العام، والتخويف على الشخص المعنوي عند تطبيق المسؤولية الجزائية عليه، وبذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي عند تطبيق المسؤولية الجزائية عليه، وبذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي سعيا إلى إعادة الثقة به في السوق بين أجواء المنافسة، وسعيا الى الاستحواذ على العملاء و الزبائن، بل ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك بعض الجزاءات الجزائية التي يمكن أن تحقق إصلاح هذا الشخص، مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية، أما الردع العام فانه بلا محالة لباقي الأشخاص المعنوية و الذين يرون أن هناك من التشريعات التي تطبق على من قام بإساءة أمن الدولة الاقتصادي أو ارتكاب الجرائم الاقتصادية.[2]

**الفرع الثاني: المذهب المعرض لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا**

يرى أنصار هذا الرأي بعدم إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا ويؤسسون موقفهم على أربعة مبررات:

---

**[1] – سليم صمودي.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.دراسة مقارن وبين التشريع الجزائري و الفرنسي.دون طبعة.الجزء الأول.دار الهدى للنشر:الجزائر.2006.ص29.**

**[2] – أنور محمد صدقي المساعدة.المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.دون طبعة.دار الثقافة للنشر:الأردن.2006.ص395.**

**أولا: الشخص المعنوي ليست له إرادة قانونية ولا وجود حقيقي**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخصية المعنوية ليس لها وجود حقيقي وأنها مجازا ليس لها وجود في الواقع وليست له إرادة يعبر بها عن نفسه، أو تكون محلا للمسؤولية الجزائية، كما أن المساءلة الجزائية تتطلب الإرادة والتمييز وهي متوفرة إلا في الشخص الطبيعي.[1]

**ثانيا: تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعتبر خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة، لأن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يسال كل شخص جزائيا عما قام به من جريمة، ولا يسأل الشخص عن أفعال الغير، يترتب على تطبيق العقوبة إصلاح وردع و تخويف الجناة، وهي تطبق على الشخص الطبيعي لأن لديه إدراك و تمييز وإرادة ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لأنه يفتقد الإرادة و التمييز و الإدراك، فمساءلة الشخص المعنوي جزائيا يترتب عنها فرق لمبدأ شخصية العقوبة، لأن المساءلة الجزائية قد يترتب عنها تطبيق العقوبة على من يرتكب الجريمة مباشرة، وأن بعض العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالإعدام.[2]

**ثالثا: عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي**

يعتبر وجود الشخص المعنوي مرتبط بالأهداف التي أنشأ من اجلها، وإذا لم يحقق هذه الأهداف انعدم وجوده، فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تحقق غايته وأهدافه، فالأهلية المعترف بها للشخص المعنوي أنما تقررت في نطاق تخصص قانوني معين، فالشركات التجارية وجودها محدد في مجال التجارة، والنقابات المهنية وجودها محدد للدفاع عن مصالح معينة، والجمعيات الخيرية وجودها محدد بالمشاريع الخيرية، فالشخص المعنوي عند خروجه عن شروط العمل الذي انشأ من اجله ويرتكب جريمة فيترتب عن تلك الجريمة افتقاد للشخصية القانونية المعنوية لأنه خرج عن الأهداف التي انشأ لأجلها.[3]

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل.مرجع سابق.33.

[2]- علي عبد القادر القهوجي.مرجع سابق.ص605.

[3]- سليم صمودي.مرجع سابق.ص09.

**رابعا: عدم تحقيق الأغراض المستهدفة من معاقبة الأشخاص المعنوية**

إن السياسة العقابية لها أهداف في معاقبة المجرمين وتزرع الخوف في نفوس الجناة حتى يكونوا عبرة للغير، فهذه العقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعيين لأن لهم الإدراك والإرادة والتمييز، يمكن إصلاحه وردعه و تخويفه، لكن لا يمكن أن تطبق هذه العقوبات على الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة فلا يمكن تخويفه أو إصلاحه وتهذيبه، أو ردعه في حين أن توقيع العقوبات على الشخص المعنوي لا يتعدى نطاق الصورية، فإذا تقرر حل الشخص المعنوي فانه يستطيع أن ينشأ شخصا معنويا آخر بدلا عنه في الحال تحت اسم أخر، ما لم يكن القانون يقرر خلاف ذلك، وهو ما لا يتوافق مع أغراض العقوبة وبالتالي لا يمكن تحقيق أهداف السياسة العقابية من معاقبة الشخص المعنوي، فالشخص المعنوي وان كان بإمكانه ارتكاب جريمة، إلا أنه ليس أهلا لتوقيع العقوبة عليه، شأنه شأن عديمي الأهلية لا ينفع فيهم تطبيق العقوبات.[1]

## المطلب الثاني: الاتجاه التشريعي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يمكن تحديد الاتجاه التشريعي حول إمكانية المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال مختلف التشريعات، وهو ما سنتطرق إليه من خلال (الفرع الأول) المتمثل في موقف التشريع المقارن حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، و(الفرع الثاني) المتمثل في موقف التشريع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

### الفرع الأول: موقف التشريع المقارن حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

سنتطرق لتحديد موقف القانون المقارن حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي متمثلة في ثلاثة عناصر: موقف الشريعة الإسلامية، موقف القوانين الأجنبية وموقف بعض القوانين العربية.

**أولا: موقف الشريعة الإسلامية**

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا نظرية عامة ومؤصلة للأشخاص المعنوية، إلا أنهم قرروا العديد من الأحكام لتي تقتضي وجود الشخص المعنوي، وذلك على أساس الاعتراف لبعض الجهات سواء كانت جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال لاكتساب بعض الحقوق، وما يجب عليه من بعض

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة.مرجع سابق.ص389.

الالتزامات، من ذلك بيت المال وما يجب لها من جزية وما يجب عليها من نفقة الأسير، وما يجوز من الوصية للمسجد بحيث يكون له ملك العين وغلتها، وكذلك ما يكون وقفا وملكا لجهة الوقف، وما يقع عليها من أداء الاستناده الصحيحة، فقد عرفت الشريعة الإسلامية وجود هذه الأشخاص في بعض أحكامها وان لم تكن موجودة باسمها في الاصطلاح الحديث، إلا أن الفقه الإسلامي لم يتوسع في فكرة الشخصية المعنوية، وإنما عند الضرورة حيث لم يضع لهل قواعد وشروط.[1]

يرى الفقهاء في مجال المسؤولية الجزائية أن الشريعة وان جعلت هذه الجهات أو الشخصيات أهلا لتملك الحقوق والتصرف فيها إلا أنها لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجزائية، ويبررون ذلك في أن نشاط التكليف الشرعي هو الإدراك وحرية الاختيار، وكلاهما منعدم في هذه الشخصيات، فإذا وقعت جريمة أو فعل إجرامي من ممثل في هذه الجهات، وقعت عليه المسؤولية الجزائية، لأنه إذا كانت القاعدة بعدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا فان ذلك لا يمنع من مساءلة ممثليها جزائيا عند ارتكابهم فعل إجرامي.[2]

تطورت الأشخاص المعنوية وزاد عددها وأصبحت لها دور و فعال في المجتمع ،مما قد ينتج خطرا على المجتمع، رغم ذلك فلا توجد قواعد وتدابير في الشريعة الإسلامية تتلاءم مع طبيعة هذه الأشخاص وتطبق عليها عقوبات عند ارتكابها للأفعال الإجرامي، وتحمي المجتمع من هذه الأخطار، لكن نجد أن هناك علاقة مباشرة بين النظام الجزائي الإسلامي و الشريعة، فان هناك خصائص مرتبطة بالشريعة الإسلامية انعكست بدورها على النظام الجزائي، فالنظام الجزائي الإسلامي يمكنه تقرير هذه المسؤولية و توقيع العقوبات من خلال النظرية الخاصة بالتعزير المعروفة في الشريعة الإسلامية الذي يترك أمر تنظيم مواضيعها للقاضي أو الوالي.[3]

**ثانيا: موقف القوانين الأجنبية**

سنأخذ التشريعيين الفرنسي والانجليزي كأهم نموذج من القوانين الأجنبية، لمعرفة موقفهما من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

---

**[1] – محمد طموم.الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية.بحث مقارن."مجلة الحقوق".(عدد 2.1978) :الكويت.ص122.**

**[2] – فتوح عبد الله الشاذلي.شرح قانون العقوبات.القسم العام.المسؤولية الجزائية.دون طبعة.الجزء الثاني.المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية:الإسكندرية.1997.ص48.**

**[3] – إبراهيم علي صالح.مرجع سابق.ص24.**

**1: موقف القانون الفرنسي**

تقررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الفرنسي، وذلك للتطور الهائل للجرائم الاقتصادية والمالية والتجارية من قبل الجمعيات و الشركات، أو من أشخاص طبيعيين تحت إرادة أشخاص معنوية، حيث تضمن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934 والنص على هذه المسؤولية من خلال المادة 89 والمتعلقة بالتدابير الاحترازية كالحل، و المادة 116 المتعلقة بالعقوبات المالية التي توقع على الأشخاص المعنوية، وبعدها تعديل قانون العقوبات لسنة 1978 اقترح تأسيس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بالنسبة للتجمعات التي نشاطاتها ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية وذلك من خلال المادة 37،والمادة 38 تضمنت أنه مع عدم المساس بالدعاوى التي ترفع على الأشخاص الطبيعيين سأل جزائيا كل جماعة عن الجريمة متى انعقدت إرادة الأعضاء على ارتكابها باسم الجماعة و لحسابها.

وكذلك قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1983 من خلال المادة 30 أقر على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مهما تكن طبيعتها وذلك في الحالات التي يحددها القانون عن الجرائم التي ترتكب باسمها وبواسطة أجهزتها.[1]

وكذلك قانون العقوبات لسنة 1992 وذلك من خلال المادة 121 فقرة 2 تنص على: «الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة، مسؤولية جنائيا وفقا لما هو محدد في المواد من 4/121 إلى 7/121 و في الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثليها أو أجهزتها ومع ذلك فان الجماعات الإقليمية و تجمعاتها لا تسأل جنائيا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال».[2]

[1]–عمر سالم.المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي.الطبعة الأولى.دار النهضة العربية:القاهرة.1995.ص(7.6).

[2]– صمودي سليم.مرجع سابق.ص19.

**2: موقف القانون الإنجليزي**

أقر التشريع الانجليزي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ويرجع تقريرها الى القضاء الذي كان له الدور الكبير من خلال جملة الأحكام القضائية في تطبيق نظرية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائي، وأهم ما ابتدعه القضاء في مجال هذه المسؤولية هو نظرية تشخيص الشركة كأساس للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نجد في هذه النظرية أنه يوجد في كل شخص معنوي بعض الأشخاص الذين يراقبون ويسيرون نشاطاته، وأشخاصه يعتبرون كأنهم أشخاص معنوية، وأفعالهم التي تدخل في إطار وظائفهم هي أفعال الشخص المعنوي التي يسأل عنها في حالة ما إذا كانت تشكل جريمة، ومسؤوليته هنا ليست بسبب أفعال الأشخاص الذين يعملون لحسابه وكما هو الحال في المسؤولية عن فعل الغير لكن عن ما يمكن اعتباره أفعال خاصة به.[1]

وقد تضمن القانون الجزائي لسنة 1989 مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك من خلال أحكام نص المادة 30نحيث يعترف بنوعين من المسؤولية المعروفة في القانون الوضعي فيسأل الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي عن الجرائم التي تخضع للمسؤولية عن فعل الغير و هو ما أقرته المادة 30فقرة1، وكذلك المادة 30فقرة2 حيث يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الأخرى إذا ارتكبت من طرف ممثليه، الذين تصرفوا في إطار الوظيفة، كما بين القانون الجزائي أن المدير أو الشخص الذي يشغل وظيفة مماثلة يعتبر قد تصرف في إطار وظيفته إذا توافرت ثلاثة شروط نصت عليها المادة 30فقرة6 ،وهي أن يتصرف بصفة الوظيفة وليس بصفة الشخص، إذا تعلق الأمر بصفة المفوض يجب إن يرتكب الجريمة في إطار وظائفه التي فوض للقيام بها ،يجب أن لا يتصرف بهدف إلحاق ضرر بالشخص المعنوي.[2]

---

[1] – سليم صمودي.مرجع سابق.ص19.

[2] – شريف سيد كامل.المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.دراسة مقارنة.الطبعة الأولى.دار النهضة العربية للنشر:القاهر:1997.ص45.

**ثالثا: موقف بعض التشريعات العربية**

**1: موقف القانون المصري**

لم يقرر التشريع المصري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لكن لم يمنع في تقرير هذه المسؤولية على سبيل الاستثناء، فاتجه إلى تقريرها لبعض الجرائم تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية فالمشرع المصري لم يقر مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا بصورة مستقلة، وجعل لأموالها ضامنة للوفاء بالغرامات المالية التي يحكم بها على الأشخاص الممثلين له، مما يجعل المشرع يقر لهذه المسؤولية بالنص على المسؤولية التضامنية للأشخاص المعنوية بغرض تسديد هذه الغرامات.[1]

فالمشرع المصري ادرك خطورة هذه النتائج التي تترتب على عدم تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، على ما يرتكبه من جرائم باسمه و لحسابه خاصة في مجال الغش التجاري، وذلك بموجب المادة 06 مكرر 1 من القانون رقم 1941/48 المعدل بالقانون 1994/281 الخاص بقمع التدليس و الغش، والقانون رقم 1981/09 الخاص بالشركات، والمادة 174 من القانون رقم 1956/384 المتعلق بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمادة 47 من القانون رقم 1954/354 المعدل بالقانون رقم 1992/38 الخاص بحماية حق المؤلف، والمادة 78 من القانون رقم 1992/95 الخاص بإصدار سوق رأس المال، وكذلك المادة 16 من القانون رقم 2002/80 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.[2]

**2-موقف القانون اللبناني:**

أقر التشريع اللبناني المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وجعل هذه المسؤولية مبدأ عاما في قانون العقوبات من خلال نص المادة 2/210 التي تنص على ما يلي: «إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها، وأعضاء إدارتها و ممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها»، وذلك للانتشار الواسع للأشخاص المعنوية في المجتمع وتطورها الهائل، وامتلاكها الكثير من أسباب القوة مما يجعل نشاطها في حالة الانحراف يؤدي بخطورة كبيرة على المجتمع، ويقر التشريع اللبناني بأن الأشخاص المعنوية أشخاص حقيقية لا مجازية، تتمتع بإرادة خاصة مستقلة عن إرادة أعضائها، وتتمثل في الأوامر و التعليمات التي يقوم بتنفيذها أعضائها، والأعمال التي يقومون بها باسمها

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي.مرجع سابق.ص53.

[2]-شريف سيد كامل.مرجع سابق.ص69.

و لحسابها، و كذلك المادة 2/210 يمكن أن تكون الأشخاص المعنوية محلا للمسؤولية الجزائية على غرار الأشخاص الطبيعيين، وفق الشروط المحددة، حيث تشترط أن يكون مرتكب الفعل مدير للهيئة أو عضوا بإدارتها أو ممثلها أو واحد من عمالها فضلا أن يكون هذا الفعل قد ارتكب باسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها.[1]

وقد حدد المشرع اللبناني الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية، سواء العقوبات أو التدابير، حيث حددت المادة 3/210 العقوبات التي يجوز تطبيقها على الأشخاص المعنوية حيث تنص على أنه: «لا يمكن الحكم على الهيئات المعنوية إلا بالغرامة و المصادرة ونشر الحكم فإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات في الحدود المعينة في المواد 53.60.63».

أما التدابير الاحترازية فقد نصت عليها المادة 210 المتعلقة بالتدبير الاحترازية العينية، وذلك طبقا للمادة 73 وتشمل المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، وإغلاق المحل، ووقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، والمادة 108و109 من قانون العقوبات اللبناني نصت على تدابير الوقف و الحل.[2]

**الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**

سنتطرق إلى جملة من التشريعات ت المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له لمعالجة فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري وإبراز موقف المشرع الجزائري حول هده المساءلة.

**أولا: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**

لم ينص قانون العقوبات رقم 156/66 الصادرة في 1966/7/8[3]، على أي جزاءات تلحق بالشخص المعنوي، فنصت المادة 9 في بندها التاسع على عبارة «حل الشخص الاعتباري» ضمن العقوبات

**[1]- علي عبد القادر القهوجي.مرجع سابق.ص150.**

**[2]- مصطفى العوجي.مرجع سابق.ص307.**

**[3]-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات.جريدة رسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11جوان1966.**

التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات و الجنح، وهذا ما أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا إن هذا الرأي مردود لعدة أسباب:

1- أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة «حل الشخص الاعتباري» عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.

2- إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية.[1]

إن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة، وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين:

**الكيفية الأولى:** تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

**الكيفية الثانية:** تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة، ونجد إشكالا أخر في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس الذي ينظم أحكام صحيفة السوابق القضائية، فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحري بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة فتنص في الفقرة الثانية على ما يلى: «كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة»، وقد برى الدكتور "رضا فرج" في شرحه لهذه المادة بان المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض

[1]-أحسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجنائي العام.الطبعة السادسة.دار هومة للنشر:الجزائر.2008.ص204.

الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية.[1]

وفي هذا الصدد ما جاء به القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات وذلك في المادة 144 مكرر 1و المادة 146 المعدلتان عن النشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات النظامية أو العمومية، بنشرها عبارات تتضمن اهانته سبا أو قذفا حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية في الغرامة المالية، فمن يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي أو رسم كاريكاتوري، يتحملها الصحفي الذي قام بهذا العمل شخصيا، أو إلى المسؤول عن النشرية باعتباره من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسم أو مساءلة النشرية ذاتها[2].

غير انه ما يبدو غريبا في هذه المسؤولية، هو التناقض الذي وقع فيه المشرع في القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، فمن جهة يقرر أن النشرية هي عبارة على شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من أثار يأتي في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح و حق الرد "في المادة 41 منه ليقرر أنه "يتحمل أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرته دورية أو أي خبر يثبت بواسطة الوسائل السمعية البصرية"، وهو موقف واضح في تحديد الجهة المسؤولة لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة 79 يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية، في الغرامة والوقف.[3]

ومن هذا التحليل نجد أن تطبيق القواعد العامة أمرا حتميا، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 26-06-2001، إذ أن الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص خاص يقيده، وهو ما كان معمول به بموجب قانون الإعلام 90-07 إلى غاية 2001الذي أقر المسؤولية للنشرية.[4]

---

**[1]- أحسن بوسقيعة.مرجع سابق.ص205.**

**[2]- أحسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجنائي الخاص.مرجع سابق.ص212.**

**[3]- القانون رقم90-07.المؤرخ في03-04-1990.المتضمن قانون الإعلام.جريدة رسمية عدد 14.الصادرة بتاريخ 04-04-1990.**

**[4]-أحسن بوسقيعة.مرجع سابق.ص218.**

**ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى، فجاء القانون رقم 90-36 المعدل بالقانون رقم 91-25 في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 الفقرة 9 منه على ما يلي: «عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها».[1]

كما جاء في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 في المادة الخامسة منه: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين».

وما يلاحظ على هذا النص لم يحصر لم يتم حصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيدا، على خلاف التشريعات المقارنة، وهو ما تداركه المشرع بتعديل القانون رقم 03-01النتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية، والى جانب ذلك نجد القانون رقم 03-09 الذي يتضمن قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدميرها في المادة 18 منه، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

**[1]- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990.المعدل بالقانون رقم 91-25.المؤرخ في 18-12-1991.المتضمن قانون المالية لسنة 1992.جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1991.**

**[2]-القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003.المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها.جريدة رسمية عدد 43.لسنة 2003.**

**ثالثا: مرحلة الإقرار الفعلي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**

بعد تعديل قانون العقوبات رقم 04-15، تم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر حيث تنص على: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي، كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال».[1]

وأقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القوانين التابعة لقانون العقوبات، حيث اعترف بهذه المسؤولية في ميدان الجرائم الاقتصادية من خلال المادة 55 من الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تنص على: «عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيرها أو مديرها أو أحد هؤلاء، عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات التجارية».[2]

وكذلك أقرت النصوص الضريبية بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث نصت المادة 303 فقرة 9 من الأمر 76-101 على: «عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين

**[1]-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004.المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966.المتضمن قانون العقوبات.جريدة رسمية عدد 71.الصادرة بتاريخ10-11-2004.**

**[2]-الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010.المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.جريدة رسمية عدد 50.الصادرة بتاريخ 01-12-2010.**

الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون إخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها»[1]، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 138 من الأمر 76-102.[2]

وكذلك المادة 03 من القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة تنص على: «يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 02 من هذا الأمر».[3]

كذلك أقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من خلال المادة 5 التي تنص على: «يعتبر الشخص المعنوي خاضع لقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، ويتعرض للعقوبات الآتية:

أولا-الغرامة لا يمكن أن تقل على أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

ثانيا-مصادرة محل الجنحة.

ثالثا-مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

-المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

---

**[1]- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09-12-1976.يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في29-12-2010.يتضمن قانون المالية لسنة 2011.جريدة رسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 30-12-2010.**

**[2]- الأمر76-102 المؤرخ في 9-12-1976 يتضمن الرسوم على رقم الأعمال.المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29-12-2010.يتضمن قانون المالية لسنة 2012.جريدة رسمية عدد46.الصادرة بتاريخ 30-12-2010.**

**[3]- قانون رقم 10-05 المؤرخ في15-08-2010.يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003.المتعلق بالمنافسة.جريدة رسمية عدد 46.الصادرة بتاريخ18-08-2010.**

-المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار.

-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

وقد تضمن هذا الأمر الأحكام الجزائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي جزائيا بموجب المادة 5 مكرر.[1]

وكذلك الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.[2]

والقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار الغير المشروعين بها.[3]

**[1]- المادة 05 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف من والى الخارج.مرجع سابق.**

**[2]- الأمر 12-02 المؤرخ في 13-02-2012.يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005.والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.جريدة رسمية عدد 8 الصادرة بتاريخ 15-02-2012.**

**[3]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004.المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها.جريدة رسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 26-12-2004.**

## خلاصة الفصل الأول:

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، هي من أهم المواضيع المستحدثة في مواضيع المسؤولية الجزائية بوجه عام.

ذلك أن الشخص المعنوي باعتباره كائن قانوني إلى جانب الفرد أي الشخص الطبيعي ظهر إلى الوجود القانوني أصلا كفكرة مجردة، والأشخاص المعنوية على أنواع منها العامة والتي تخضع إلى القانون العام ومنها الخاصة التي تخضع إلى القانون الخاص.

وفي إطار القانون الخاص فهي تعبير لمصالح تجمع من الأشخاص والأموال، وفي إطار القانون العام فهي أشخاص إدارية إقليمية ومرفقيه يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي، حيث يتوفر لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط ويشمل جميع المرافق لكن في حدود إقليمية معينة، وأهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها، ويليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة، وهذه الأشخاص هي الولاية والبلدية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الولاية، والمادة الأولى من قانون البلدية.

غير انه لم تقبل هذه الأشخاص فكرة المسؤولية الجزائية، فهناك بعض الفقهاء أقروا برفض هذه الفكرة أصلا، وذلك باعتبار أن الشخص المعنوي ليست له إرادة قانونية ولا وجود حقيقي وأنها مجاز وليست له إرادة يعبر بها عن نفسه وتكون محلا للمساءلة الجزائية وبأنها متوفرة إلا في الشخص الطبيعي، غير انه هناك بعض الفقهاء يؤيدوا فكرة المساءلة الجزائية على الأشخاص المعنوية، ويرون بان الشخصية

المعنوية لها وجود حقيقي وإرادة قانونية وذلك أن العبرة بالشخصية في نظر القانون ليست بالمميزات الفيزيولوجية والمكونات العضوية، وهناك بعض التشريعات استقرت على مساءلة الشخص المعنوي، وفي هذا الصدد اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية واستثنى الدولة والجماعات المحلية، كما جاء في المادة 51مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004،واقر بالمسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية في بعض القوانين التابعة لقانون العقوبات في ميدان الجرائم الاقتصادية، كجرائم الصرف وجرائم تبيض الأموال وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم التهريب وجرائم الفساد وجرائم الغش الضريبي و جرائم إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، وساير المشرع مختلف التشريعات المقارنة في تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن الأفعال المنافية للقانون.

# الفصل الثاني

# قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية

إن الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية لا تسأل إلا عن الأفعال التي قاموا بها، أو لهم دخل في وقوعها، ويجب إن تكون صلة مادية أو معنوية بين الأنشطة التي قاموا بها والفعل الإجرامي، وإسناد الجرائم إلى أخطائهم طبقا لمبدأ شخصية العقوبة.[1]

فالأشخاص المعنوية يمكن إن تسال جزائيا شانها شان الأشخاص الطبيعية، فان هذا يقودنا إلى معرفة القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية وإبراز كيفية تنظيم هذه المسؤولية،

بالاعتماد على النصوص والقواعد التي تقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، في التشريع الجزائري.[2]

من خلال ما سبق سنتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول في حدود المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وضوابطها في الجرائم الاقتصادية، والمبحث الثاني في القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية.

**[1]– أحمد محمد قائد مقبل.مرجع سابق.ص345.**

**[2]– حسام عبد الحميد يوسف جادو.مرجع سابق.ص287.**

## المبحث الأول: حدود المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وضوابطها في الجرائم الاقتصادية

حتى تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية التي يعاقب عليها القانون والتي ترتكب بمناسبة نشاطه منذ نشأته إلى محلة انقضائه، أقر المشرع الجزائري الذي اعترف بهذه المسؤولية عدة حدود وضوابط لقيام هذه المسؤولية، وذلك في تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، وتحديد الجرائم التي تسند إلى الأشخاص المعنوية ويسال عنها جزائيا، وإبراز الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية.[1]

من خلال ما سبق سنتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتمثل المطلب الأول في نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتحديد من خلاله الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، والجرائم المسئولة عنها، والى المطلب الثاني ويتمثل في شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية.

### المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

ويكمن ذلك في تحديد مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، آي بمعنى تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن الجرائم الاقتصادية، وتحديد الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية، فالأشخاص المعنوية عموما تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة تخضع إلى قواعد القانون العام، ومنها ما هو إقليمي ومنها ما هو مرفقي، والى أشخاص معنوية خاصة تخضع إلى قواعد القانون الخاص، وفي ذلك تختلف أهداف الأشخاص المعنوية العامة ووسائلها وأنشطتها عن الأشخاص المعنوية الخاصة، فالإشكال لم يكن قائما بشأن الأشخاص المعنوية الخاصة، باعتبارها مخاطبة بأحكام القانون الجزائي، لكن الإشكال قائم بشأن الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم على فكرة السلطة العامة، وتزاول نشاطها من خلال فكرة المرفق العام لتقديم الخدمات العامة.[2]

فان البحث في مسؤولية هذه الأشخاص المعنوية العامة يبدو متعارضا مع المكانة الخاصة التي تتمتع بها، فهي مبدئيا في مكانة تفوق مكانة الأشخاص المعنوية الخاصة باعتبارها تجسد السلطة العامة، لكنها تدخل

---

[1] – حسام عبد الحميد يوسف جادو.مرجع سابق.ص289.

[2] – مبروك بوخزنة.مرجع سابق.ص149.

أحيانا في الأنشطة الاقتصادية وتتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص، وهو ما كان سببا في إقرار مسؤوليتها المدنية وفتح المجال حول مدى إمكانية مسألتها جزائيا.[1]

سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول والمتمثل في تحديد الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا عن الجرائم الاقتصادية، والفرع الثاني المتمثل في الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية.

## الفرع الأول: الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا عن الجرائم الاقتصادية

### أولا: الأشخاص المعنوية العامة

نصت المادة 49 من القانون المدني على:« أن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية الجمعيات و المؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية».

فالأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى قسمين، أشخاص معنوية عامة كالدولة، والوحدات الإدارية التي تنبثق عنها بدرجاتها كالولاية والبلدية، والأشخاص المعنوية المرفقية كالمؤسسات. الشركات العامة الإدارية والصناعية والتجارية، فمساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا أمرا صعبا للتطبيق لأن هذه تجسد السلطة العامة مبدئيا، إلا أن تدخلها في الأنشطة الاقتصادية وتصرفاتها كشخص عادي فتح المجال لمساءلتها جزائيا.[2]

ولقد عارض بعض الفقهاء على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، وقد قدموا بعض المبررات في ذلك تتمثل في:

#### 1-المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع بعض مبادئ القانون العام:

على اعتبار أن إنشاء المرافق العامة كان الهدف الأول و الأخير هو تقريب الخدمة من المواطن أو الجمهور بشكل مستمر و متواصل، وأن توقف هذه المرافق عن تقديم الخدمة سينجم عنه دون شك إلحاق بالغ الضرر بالمصلحة العامة، وبحقوق الأفراد لأن أحد أهم المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام هو سيره بانتظام وباضطراد، ويعتبر مبدأ الاستمرارية أكثر المبادئ وزنا، حيث يرى الفقه أن تطبيق العقوبات على الشخص

[1] – محمود داوود يعقوب.مرجع سابق.ص246.

[2] – محمود داوود يعقوب.مرجع سابق.ص246.

المعنوي العام يعد مساس بحقوق الأفراد وحرمان المواطن من الحقوق الأساسية، ذلك أن تطبيق عقوبة الغرامة أو الغلق يترتب عنها إلحاق ضرر للمنتفعين من خدمات المرفق العام.[1]

**2-عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للدولة وبقية الأشخاص المعنوية العامة الأخرى:**

**أ-عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للدولة:**

تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف وذلك بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فتنص على: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال».[2]

وأقر الفقه على عدم مساءلة الدولة جزائيا استنادا إلى مبدأ سيادة الدولة، ومن أهم المبررات الفقهية التي تبرر عدم مساءلة الدولة جزائيا ما يلي:

**المبرر الأول: فكرة السيادة كأساس لانعدام مسؤولية الدولة**

هذا الأساس امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وانفرادها بهذه الميزة عن طريق استخدام الامتيازات التي تحتكرها، وبالتالي ففكرة سيادة الدولة تتنافى مع توقيع العقاب عليها.[3]

**المبرر الثاني: الدولة صاحبة السلطة في العقاب**

غني عن البيان أن الشخص الوحيد الذي يملك حق العقاب هو الدولة، فلا يمكن للدولة معاقبة نفسها، فالدولة هي التي تتولى حماية المصالح العامة الجماعية والفردية وتسهر على تطبيق القانون ومعاقبة المجرمين والقضاء على الجريمة وأسبابها.[1]

---

**[1]- سليم صمودي.مرجع سابق.ص31.**

**[2]- القانون رقم 04-15.المؤرخ في 10-11-2004.المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155.المؤرخ في 08-06-1966.المتضمن قانون العقوبات .جريدة رسمية عدد 71.الصادرة بتاريخ 10-11-2004.**

**[3]- إبراهيم علي صالح.مرجع سابق.ص152.**

**المبرر الثالث: اختلاف الوظائف والاختصاص كأساس لعدم مسؤولية الدولة جزائيا:**

استبعد المشرع الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية، لأنها لا تقف على قدر المساواة مع الأشخاص العامة الأخرى، فهي التي ترعى المصالح العامة المختلفة وتحافظ عليها، وإذا كانت تعاقب نفسها عن طريق أجهزتها المختصة ببعض الجزاء كتعويض الضرر، فإنها تقوم بذلك من أجل حماية الأشخاص الآخرين.[2]

**ب- عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية لبقية الأشخاص المعنوية العامة الأخرى:**

يقصد ببقية الأشخاص المعنوية العمامة الأخرى: الولاية، البلدية والوحدات الإقليمية الأخرى وأشخاص معنوية عامة مرفقيه، كالمؤسسات والشركات العامة الصناعية والتجارية والإدارية، وهذه الأشخاص تعتبر وسائل وأدوات تعتمد عليها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة وباستقلالية من الناحيتين الإدارية والمالية لتحقق أغراضها على أكمل وجه.[3]

استبعد المشرع الجزائري الجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51مكرر من قانون العقوبات ويقصد بها أساسا:

*الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات، والديوان الوطني للخدمات الجامعية، والديوان الوطني للخدمات الاجتماعية، والمدرسة الوطنية للقضاء، والوكالات الوطنية لتطوير الاستثمار.

*الهيئات الوطنية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي والمهني، كالجامعات ومراكز الخدمات الجامعية والاجتماعية، مركز تنمية الطاقات المتجددة، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، مركز البحث النووي.

*الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[4]

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل.مرجع سابق.ص312.

[2]-سليم صمودي.مرجع سابق.ص33.

[3]- محمد سليمان موسى.مرجع سابق.ص121.

[4]- أحسن بوسقيعة.مرجع سابق.ص209.

**ثانيا-الأشخاص المعنوية الخاصة:**

استنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، فان كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا على ما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى غير ذلك، فتسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات مهما كانت أشكالها مدنية أو تجارية، ومهما كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها ويدخل في هذه الفئة أيضا ،الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة ،والنقابات و التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها، كالشركات الاقتصادية المختلطة، كمركب الحديد و الصلب بعنابة[1]،أو سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونا لغاز المادة 145 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالقانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز.[2]

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فان المادة 417 من القانون المدني تنص على مالي: «تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فانه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية».

أما بالنسبة للشركات التجارية فان المادة 549 من القانون التجاري تنص على أنه: «لتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذه الإجراءات يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلاإذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها».[3]

---

**[1]- أحسن بوسقيعة.مرجعسابق.ص(14.13).**

**[2] - مرسوم رئاسي رقم02-195. المؤرخ في 2002/06/01.المتعلق بالقانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز(سونا لغاز).جريدة رسمية.عدد 39.الصادرة بتاريخ 2002/11/02.**

**[3]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/12/26. المتضمن القانون التجاري.المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06.جريدة رسمية عدد 11.الصادرة بتاريخ 2005/02/9.**

فبمفهوم المخالفة هو أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجزائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، هذا النوع من الأشخاص ينقسم بدوره إلى نوعين، النوع الأول يتمثل في مجموعة الأشخاص، والنوع الثاني يتمثل في مجموعة الأموال.

**1 – مجموعة الأشخاص:**

وتعني اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهذا الاجتماع يحدد الغرض الذي اجتمع من أجله، وكذا نوع الأشخاص المجتمعين، فنجد مثلا الشركات التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى، قد تكون أغراض اجتماعية أو ثقافية.[1]

**أ – شركات الأشخاص:**

تقوم هذه الشركات أساسا على الاعتبار الشخصي في تكوينها الذي يتم من قبل عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم البعض، وتربطهم عادة رابطة القرابة أو الصداقة وكذلك الثقة المتبادلة.

ويشمل هذا النوع من الشركات، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة.[2]

***شركة التضامن:**

تعود شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وهي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي، وأكثرها انتشارا في الواقع العملي نظرا لملامتها للمشروعات التجارية الصغيرة أو المتوسطة التي لا تحتاج إلى رأسمال طائل والذي يقوم به عدد صغير من صغار الشركاء الممولين ورجال الأعمال تربطهم عادة رابطة القرابة أو الصداقة أو رابطة ممارسة الأعمال التجارية.[3]

نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لها في المواد 551الى 563 من القانون التجاري.

***شركة التوصية البسيطة:**

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة، بينما عرفها الفقه الفرنسي على أنها: «الشركة التي تنظم نوعين من الشركاء، شركاء يكتسبون صفة التاجر متضامنين ومسؤولين وشركاء موصين خارجين

---

[1]– سليم صمودي .مرجع سابق.ص35.

[2]– محمود داوود يعقوب.مرجع سابق.ص 272.

[3]–أكمون عبد الحكيم.الوجيز في القانون التجاري الجزائري.قصر الكتاب للنشر .دون طبعة:الجزائري.2006.ص156.

عن الإدارة»، وتصنف شركة التوصية البسيطة ضمن شركات الأشخاص، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء القائمين عليها و المشاركين فيها وعلى فكرة الثقة والتعاون بينهم مثلها مثل شركة التضامن، لمنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصين إلى جانب الشركاء المتضامنين حيث أن الشريك الموصي لا يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.[1]

وفي هذا الصدد نصت المادة 563 مكرر من القانون التجاري على أنهك «تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل»، ولقد خصص المشرع الجزائري لشركة التوصية البسيطة الأحكام المنظمة لها من المادة 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري.

**ب: الجمعيات**

هي جماعات مؤلفة من أشخاص طبيعية أو معنوية ذات تنظيم مستمرة لمدة معينة ولغرض غير مربح، وإنما لأهداف اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، ودون أن يكون لها هدف سياسي أو تجاري، وقد نظم المشرع الجزائري الجمعيات بقانون خاص رقم 12-06 المؤرخ في 15-01-2012 يتعلق بالجمعيات الذي عرف الجمعية بنص المادة 2 على أنها: «تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح».[2]

وهي جماعات يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني، التربوي، الثقافي و الرياضي على الخصوص، يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة للغرض الذي أنشأت لأجله، بعد تأسيس الجمعية فان الأعضاء المؤسسون يقومون بإيداع تصريح تأسيسي لدى السلطات المختصة وهي: والي الولاية مقر الجمعية يكون مجالها بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة، وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 12-06.[3]

---

[1]- أكمون عبد الحكيم.مرجع سابق.ص181.

[2]- القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 15-01-2012.جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2012.

[3]-سليم صمودي.مرجع سابق.ص36.

**2: مجموعة الأموال**

تتكون من مجموعة أموال ترصد لتحقيق غرض معين وتنشأ بتخصيص أحد الأشخاص بمجموعة من الأموال على وجه الدوام لتحقيق المشاريع الكبرى التي لا يقدر عليها عدد محدود من الشركاء، حيث يأخذ الاعتبار المالي فيها المرتبة الأولى ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها، وقد تطورت هذه المجموعات بتطور الثروة الصناعية،[1]ومن بين هذه المجموعات ما يلي:

***شركة المساهمة:**

هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة أشخاص، وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة لشركة المساهمة في المواد من 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري.[2]

***شركة التوصية بالأسهم:**

هي تلك التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة التاجر، يسألون بالتضامن عن ديون الشركة وبين شركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصون عن ثلاثة، وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.[3]

***الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزيج من شركة الأشخاص و شركة الأموال وأخذ المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات في القانون التجاري سنة 1975، وفي سنة 1996 قام بتعديل نص المادة 564 من القانون التجاري بموجب الأمر رقم 96 المؤرخ في 09-12-1996،فأجاز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أيضا، حيث تنص المادة 564 من القانون التجاري على أنه: «تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلافي حدود ما

---

**[1]–فضيل نادية.شركات الأموال في القانون الجزائري.دون طبعة.ديوان المطبوعات الجامعية للنشر:الجزائر.2003.ص141.**

**[2]– فضيل نادية.مرجعنفسه.ص(277.147).**

**[3]– عمورة عمار.شرح القانون التجاري الجزائري.الأعمال التجارية.الشركات التجارية.دار المعرفة للنشر.دون طبعة:الجزائر.2010.ص259.**

قدموه من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تظلم إلا شخصا واحد كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة».[1]

## الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية جزائيا

### أولا: تبيض الأموال

نضمها المشرع الجزائري في المواد من 376 إلى 382 مكرر3 من قانون العقوبات،[2] وكذلك القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال المعدل و المتمم بالأمر 15-06 المؤرخ في 15-02-2015،أقر عقوبة جزائية ضد المؤسسات المالية كالبنوك و ذلك في المادة 34 عن المخالفة عمد المسير و أعوان المؤسسات المالية، والمؤسسات و المهن الغير مالية، التي تخضع لتدابير الوقاية من تبيض الأموال وتميل الإرهاب، المنصوص عليها في
المواد7و8و9و10مكرر10،1مكرر2،والمادة 14 من هذا القانون، كمخالفة عدم التأكيد من هوية الزبون قبل فتح الحساب ،وعدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها.[3]

### ثانيا: جرائم الصرف

وهي جرائم المنصوص عليها في الأمر96-22 المؤرخ في 09-07-1996،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010،فقد نصت المادة 5 فقرة1 على أنه: «يعتبر الشخص المعنوي الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين»، فالمادة

---

**[1]- عمورة عمار .مرجع نفسه.ص290.**

**[2]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 المتضمن قانون العقوبات .جريدة رسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 26-02-2009.**

**[3]-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل و المتمم بالأمر 15-06 المؤرخ في 15-02-2015 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 8 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2015.**

الأولى نصت على جرائم الصرف التي يكون محلها النقود و المادة الثانية التي تنص على جرائم الصرف التي يكون محلها الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة.[1]

**ثالثا: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير الشرعيين بها، فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 ومن بينها:

*جنحة تسليم أو عرض بطرق غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي.

*جنحة تسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (المادة 15 فقرة1).

*جنحة تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة (المادة 16 فقرة2).

*جنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطرق غير شرعية (المادة17).

*جناية القيام بطريقة غير شرعية بتصدير أو استراد مخدرات أو مِؤثرات عقلية (المادة 19).[2]

**رابعا: جرائم التهريب**

الجرائم المنصوص عليها بالأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تنص المادة 24 على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومن بين أنواع الجرائم ما يلي:

*جنحة التهريب البسيط (المادة 10فقرة1 من القانون المتعلق بالتهريب).

*جنحة التهريب المشدد المقترف بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال إحدى وسائل النقل أو حمل سلاح ناري أو بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب (المادة10فقرة2).

**[1]- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01-12-2010.**

**[2]-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها.جريدة رسمية عدد83 الصادرة بتاريخ 26-12-2004.**

*جناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني، أو الصحة العمومية (المادة 15).[1]

**خامسا: جرائم الفساد**

هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نصت المادة 53 منه على أنه: «يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات»، ومن حيث جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون الذي أقر المشرع الجزائري مسؤوليته:

*جنحة اختلاس أموال عمومية، جنحة تبديد أموال عمومية، جنحة الاحتجاز بدون حق أموال عمومية، جنحة الإتلاف العمدي لأموال عمومية(المادة29).

*جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27).

*جنحة استغلال النفوذ(المادة32).

*جنحة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33).

*جنحة إبرام أو عقد صفقة عن طريق الاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان عموميين من أجل الزيادة في الأسعار أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين(م26).
*جنحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة39).

*جنحة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص(المادة40).

*جنحة تلقي الهدايا(المادة38).

*جنحة الإثراء الغير المشروع (المادة 37).

*جنحة الإعفاء الغير القانوني في حقوق الدولة (المادة 31).

*جنحة أخذ فوائد بصفة غير شرعية (المادة 35).

**[1]- الأمر رقم05-06 المؤرخ في 23-08-2005 يتعلق بمكافحة التهريب.جريدة رسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28-08-2005.**

*جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة(المادة2/26).

*جنحة إخفاء عائدات جرائم الفساد(المادة43).[1]

**سادسا: جريمة الغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الضريبي**

نظم المشرع الجزائري جريمة الغش الضريبي من خلال الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09-12-1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 554 على ما يلي: «عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص، فان عقوبة الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجلس الإدارة والممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة، وتقرر العقوبات الجزائية المستوجبة في آن واحد على الأعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وعلى الشخص المعنوي، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة»،[2]وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 38 من القانون رقم 76-102 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال.[3]

وتضمن التشريع الضريبي عدة طرق احتيالية نصت عليها المادة 533 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 118 من قانون الرسوم على الأعمال تتمثل في إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم المفروضة، وتقدير وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها.

**سابعا: جرائم حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية**

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 المؤرخ في19-07-2003، حيث تنص المادة 18 على قيام المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص

---

**[1]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010.يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.جريدة رسمية عدد 50.الصادرة بتاريخ 01-09-2010.**

**[2]-الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09-12-1976.يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29-12-2010.يتضمن قانون المالية لسنة 2011.جريدة رسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 30-12-2010.**

**[3]- الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09-12-1976.يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال .المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29-12-2010.يتضمن قانون المالية لسنة 2011.جريدة رسمية عدد 80الصادرة بتاريخ 30-12-2010.**

عليها في القانون ومن بينها جناية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في ملحق للاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية ذلك لأغراض محظورة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة المنصوص عليها في المادة10، وجنحة الاستيراد والتصدير.[1]

## المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية

بالرجوع إلى أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، يتبين بأن شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي محددة في شرطين اثنين وهو ما سنتطرق إليه من خلال(الفرع الأول) المتمثل في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ،و(الفرع الثاني) المتمثل في ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.[2]

### الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة1،من قانون العقوبات تنص على ما يلى:«...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه»، فالشخص المعنوي لا يسال عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه أو لحساب شخص أخر، لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لبد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة الشخص المعنوي أو الطبيعي من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، إما بهدف تحقيقي ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة والتسيير حتى وان لم يحقق من ورائها أي ربح مالي.[3]

فالشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، حتى وان تجاوز العضو أو الممثل حدود اختصاصه وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي، ويعتبر الشخص المعنوي شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجزائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب

---

**[1]– القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003.يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث و إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية.جريدة رسمية عدد 43.الصادرة بتاريخ 20-07-2003.**

**[2]–مبروك بوخزنة.مرجع سابق.ص200.**

**[3]– أحسن بوسقيعة.مرجع سابق.ص224.**

الأفعال التحضيرية أو المسهلة من طرف ممثليه أو احد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ، ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة المجردة وغير الملموسة فان من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة، وتوجيه إرادته لإحداثها لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة منسوبة إلى الشخص المعنوي.[1]

## الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

الشرط له أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي، إذا حصر المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب عن أعمالهم المجرمة قيام مسؤولية الشخص المعنوي في الجهاز والممثلين الشرعيين.[2]

### أولا: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزت الشخص المعنوي

وهم الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المدريين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

### ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي قفي نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.[3]

---

[1]–أحسن بوسقيعة.مرجع نفسه.ص226.

[2]–مبروك بوخزنة.مرجع سابق.ص204.

[3]–Gaston stefani.gorgeslevasseur.bernardbouloc.droit pénal général.17eme édition. Dalloz:fronce2000.p273.

## المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية

نظم المشرع الجزائري العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، وإجراءات المتابعة القضائية، وذلك بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[1]،وهو ما سنتطرق إليه من خلال الطلب الأول والمتمثل في الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، والمطلب الثاني المتمثل في العقوبات الجزائية المطبقة على الأشخاص المعنوية.

### المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية

نظم المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية التي تطبق على الأشخاص المعنوية، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، وذلك في المواد من65 مكرر إلى 65 مكرر 4، وتتمثل هذه الأحكام في تحديد الاختصاص القضائي وتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية وذلك من خلال الفرع الأول، والتدابير المتخذة أثناء التحقيق وذلك من خلال الفرع الثاني.[2]

#### الفرع الأول: الاختصاص القضائي وتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية

**أولا: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص**

انطلاقا من نص المادة السادسة من القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد إن المشرع الجزائري أورد ما يلي: يتمم الكتاب الثاني من الكتاب الأول من الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 بفصل ثالث عنوانه المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ويشتمل على المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4[3]،حيث قرر في المادة 65 مكرر إن القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها قانونا هي نفسها تلك التي تطبق على الشخص المعنوي ما يطبق على الشخص الطبيعي.[4]

---

[1]-مبروك بوخزنة.مرجع سابق.ص224.

[2]-مبروك بوخزنة.مرجع نفسه.ص226.

[3]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004.المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966.المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.جريدة رسمية عدد 84.الصادرة بتاريخ 24-12-2004.

[4]- سليم صمودي.مرجع سابق.ص54.

حيث نجد المادة 65 مكرر 1 نصت على انه: «يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير انه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي»، بتحليل هذه المادة المحددة للاختصاص المحلي للجهة القضائية هناك حالتين:

***الحالة الأولى:** وهي حالة إتمام الشخص المعنوي بمفرده فينعقد الاختصاص محليا لنيابة والمحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي أي المركز الرئيسي لإدارة الشخص المعنوي.

***الحالة الثانية:** وهي حالة اتهام أو متابعة أشخاص طبيعيين في ذات الوقت مع الشخص المعنوي، شركاء أو فاعلين معه، فان الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين، ونجد المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على الاختصاص المحلي وعلى ان المحكمة مختصة بالنظر في الجنح المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين وهي محكمة محل الجريمة، محكمة محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم، محكمة مكان القبض على المتهم.[1]

**ثانيا: القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل**

تنص المادة 50 من القانون المدني: «على انه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها:

-ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

-موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

-الشركات يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

-نائب يعبر عن إرادتها.

[1]- **سليم صمودي.مرجع سابق.ص(54.55).**

-حق التقاضي»[1].

فالشخص المعنوي و نظر لطبيعته لا يمكنه المثول إمام القضاء بشخصية لذلك جعل له القانون نائب يعبر عن إرادته، سواء تعلق الأمر بإبرام العقود باسمه أو التحدث باسمه[2]،وكذلك نجد إن المشرع الجزائري حدده بنص المادة65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على ما يلي: «يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة»، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: «إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات وجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي إخطار المحكم المخطر باسمه ،ويكون ذلك عادة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول».

كما أجاز المشرع الجزائري تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على هذا النص أن الممثل الاتفاقي يمكن أن يكون عضو من أعضاء الشخص المعنوي أو من الغير كان يكون محاميا، وكذلك نجد أن المشرع تحدث عن حالة أخرى وهي حالة الممثل أو حالة الوكيل القضائي[3].

وكذلك في المادة 65 حيث جاء فيها ما يلي: «إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثل عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي».[4]

**الفرع الثاني: التدابير المتخذة أثناء التحقيق**

تنص المادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: «يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان الضحية، المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، منع ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بممارسة الجريمة.

---

**[1]-الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26-09-1975.المتضمن القانون المدني.المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007.جريدة رسمية عدد 31.الصادرة بتاريخ 13-05-2007.**

**[2]-عمر سالم.مرجع سابق.ص105.**

**[3]-مبروك بوخزنة.مرجع سابق.ص231.**

**[4]- مبروك بوخزنة.مرجع سابق.ص231.**

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية».

وكذلك نصت المادة 65مكرر على انه: «تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل».

## المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المطبقة على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية

تختلف العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية عن العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، رغم اتفاقهما في بعض الأحيان، وذلك لاختلاف طبيعة كل واحد منهم، إذ لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس أو الإعدام على الشخص المعنوي، ويلاحظ أن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والمستحدثة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 بالنسبة للمخالفات، والقانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 بالنسبة للجنايات والجنح، والقواعد المطبقة في القوانين الخاصة، سنطرق غالى أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية من خلال الفرع الأول، والسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة من خلال الفرع الثاني.[1]

### الفرع الأول: أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

سنطرق إلى تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي والعقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.

#### أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

**1:الغرامة**

بالرجوع إلى قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري أدرج أحكاما عامة لتطبيق الغرامة على الأشخاص المعنوية فيما يخص مواد الجنايات والجنح وذلك في نص المادة 18 مكرر، حيث حدد مقدار الغرامة من مرة واحدة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص

[1]- سليم صمودي.مرجع سابق.ص62.

الطبيعية، وفي نص المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات 2004 على نفس مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة 18مكرر بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية.[1]

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعية في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة وقامت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2004، فان المادة 18مكرر2 تنص على الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة على الأشخاص المعنوية وهي تتمثل في 200.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤقت، و1000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد، و500.000دج بالنسبة للجنحة.

كما تضمن قانون العقوبات نصوص خاصة لبعض الجرائم، منها جريمة تبيض الأموال حيث نص عليها في المادة 389مكرر7 من قانون العقوبات وقرر لها طريقة أخرى لتحديد مقدار الغرامة بحيث لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و389مكرر2 الخاصة بالشخص الطبيعي، ولم يحدد المشرع الحد الأقصى حيث رجع المشرع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في ال مادة18 مكرر من قانون العقوبات ان لا تزيد عن 5مرات الحد الأقصى لمقدار تلك الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

وكذلك اقر المشرع الجزائري على الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية في القوانين الخاصة منها:

**أ: الغرامة في جرائم مخالفة اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**

تضمنته المادة 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وقد اعتمد المشرع من خلال هذا النص على طريقتين في تحديد مقدار الغرامة في رحالة ارتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 9من هذا القانون، فان الغرامة لا تقل عن 5000.000دج ولا تزيد عن

**[1]-عبد الرحمن خلفي.محاضرات في القانون الجنائي العام.دون طبعة.دار الهدى للنشر:الجزائر.ص177.**

**[2]-عبد الرحمن خلفي.مرجع سابق.ص178.**

15000.00دج، وفي حالة ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10الى17 من هذا القانون، فان الغرامة تحدد بخمس مرات الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعية.[1]

**ب: الغرامة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها**

تضمنتها المادة 25 من القانون رقم 04-18 الصادر في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، فبالنسبة لجرائم المخدرات التي تأخذ وصف الجنح والتي يسال عنها الأشخاص المعنوية فان مقدار الغرامة محدد بخمس مرات لتلك المقررة للأشخاص الطبيعية، أما الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات المذكورة في المواد من هذا القانون، فان الغرامة المقررة ليجب أن يقل حدها الأدنى عن 50.000دج ولن يزيد حدها الأقصى على 250.000.000 دج.[2]

**ج: الغرامة في جرائم التهريب**

حددت المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قيمة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية، وذلك بالنضر إلى نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة.

فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجنحة فان قيمة الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية هي ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للأشخاص الطبيعية، وإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجناية فالغرامة المقررة للأشخاص المعنوية لا يجب أن يقل حدها الأدنى عن 50.000.000 ولن يزيد حدها الأقصى عن 250.000.000دج.[3]

**د: الغرامة في جرائم الصرف**

حددت المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال مقدار الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية بمبلغ لا يقل 4 مرات قيمة المخالفة، واكتفى بتحديد الحد الأدنى فقط للغرامة دون حدها الأقصى المقرر للغرامة في هذا النوع من الجرائم، حيث طبق

**[1]- القانون رقم03-09 المؤرخ في 19-07-2003.يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية.جريدة رسمية عدد43.الصادرة بتاريخ 20-07-2003.**

**[2]-القانون رقم04-18 المؤرخ في 25-12-2004.مرجع سابق.**

**[3]-الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005.مرجع سابق.**

في ذلك المشرع المادة1 من الأمر رقم 96-22 على عكس ما فعل في جريمة تبيض الأموال طبق المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.[1]

**2: المصادرة**

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: «الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء»، وتحتل المصادرة المرتبة الثانية بعد الغرامة في العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، تقع على الأموال الموجودة في ذمة الشخص المعنوي، وهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة، استعملت أو ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي نتجت عنها، والمصادرة نوعين، عامة وهي تطبق في حالة ما إذ نص القانون عليها وهي ترد على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو البعض منها، والمصادرة الخاصة فيتسع مجالها للأشخاص المعنوية تمس الأرباح الغير مشروعة لها بالجريمة أو محققة منها وهي جوازيه في مواد الجنايات أما في مواد الجنح والمخالفات فلا يجوز إن تام ربها إلا إذا نص القانون صراحة عليها.[2]

**ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي**

حددها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

**1-حل الشخص المعنوي:** يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية بحيث لا يصبح له وجود ومنع الشخص المعنوي من استمرار ممارسة نشاطه، والحل بالنسبة للأشخاص المعنوية يقابل الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

**2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز5سنوات:** يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق.

**3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** يقصد بها حرمان الشخص المعنوي من الصفقات العمومية، ويمكن أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، سواء تعلق بقيام

---

**[1]-الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996.المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010.المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.جريدة رسمية عدد 50.الصادرة بتاريخ 01-12-2010.**

**[2]-مبروك بوخزنة.مرجع سابق.ص257.**

بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويمنع على الشخص الاقتراب من الصفة التي يكون احد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، ويمنع التعاقد مع هذا الشخص المعنوي.[1]

**4-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** المنع يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات نشاط ويشمل واحد أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، وقد يكون المنع مباشر أو غير مباشر، ويشمل النشاط الذي وضعت الجريمة بسببه أو بمناسبته والذي يرد عليه المنع.[2]

**5-نشر وتعليق حكم الإدانة:** يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو جزء منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في المحكمة التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ،وهو من العقوبات التي تمس بسمعة الشخص المعنوي.[3]

**6-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز5سنوات:**

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو يقترب كثير من نظام الرقابة القضائية، وقد حدد هذا الإجراء بمدة لا تتجاوز 5سنوات تقع على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[4]

## الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبات

### أولا: تخفيض ووقف تنفيذ العقوبة

### 1: تخفيض العقوبة

يعد إجراء تخفيض العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، وقد اخذ المشرع الجزائري بظروف التخفيف العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي، من خلال القانون رقم 06-03 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20-12-2006،من خلال نص المادة 53 مكرر7 التي أجازت تطبيق

---

[1]- أحسن بوسقيعة.مرجعسابق.ص(261.262).

[2]-شريف سيد كامل.مرجع سابق.ص143.

[3]-شريف سيد كامل.مرجع سابق.ص144.

[4]- سليم صمودي.مرجع سابق.ص64.

الظروف المخففة على الشخص المعنوي وذلك في مجال الغرامة فقط، حيث جاء في المادة: «تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده»، ومن خلال هذه المادة يمكن للقاضي أن يخفف قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي ولكن شرط أن لا يكون مسبوقا قضائيا، أما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا فقد بين ذلك المشرع في المادة 53مكرر8،فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وكذلك المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات التي وضحت الحد الأقصى للغرامة المقررة، وبالتالي إذا سئل الشخص المعنوي عن جناية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد أو الإعدام وتقرر استفادته من ظروف التخفيف، فانه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة التي توقع عليه إلى مبلغ 200.000دج.[1]

**2-وقف تنفيذ العقوبة**

لم يتطرق المشرع الجزائري لوقف تنفيذ العقوبة عندما اقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بل خص به الأشخاص الطبيعية وذلك في المواد من 592 الى595 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي غياب نص صريح يجيز وقف العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية، فالقاضي الجزائي لا يملك السلطة التقديرية لجعل أي نوع من أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية موقوفة التنفيذ.[2]

**ثانيا: تشديد العقوبة**

وضع المشرع الجزائري تشديد العقوبة في حالة العود وذلك من خلال المواد من 54مكرر5 إلى 54مكرر9 من قانون العقوبات وقد ميز فيما إذا كان العود ناتجا عن ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة،[3] وهو ما سنتطرق فيما يلي:

**1: العود من جناية أو جنحة إلى جناية**

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة في هذه الحالة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية، وعندما تكون هذه الجناية غير معاقب عليها

---

**[1]-مبروك بوخزنة.مرجعسابق.ص(271.272).**

**[2]-سليم صمودي.مرجع سابق.ص66.**

**[3]-عبدالله أوهابية.شرح قانون العقوبات الجزائري.القسمالعام.دونطبعة.دار هومة للنشر:الجزائر.2009.ص415.**

بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فان الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد هو 20.000.000دج، ويكون الحد الأدنى 10.000.000 عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

ولتطبيق نص المادة 54 مكرر5 من قانون العقوبات يجب أن تتوفر الشروط التالية:

*أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000دج

*أن يكون الفعل المجرم لحالة العود جناية.[1]

**2: العود من جناية أو جنحة إلى جناية**

نصت عليه المادة 54مكرر6 من قانون العقوبات، وهناك شروط لتطبيق العود في هذه الحالة وهي أن يكون قد سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة، وأن تكون الجريمة الثانية جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000دج، وأن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة الثانية خلال عشر سنوات الموالية لقضاء العقوبة، وان تكون تلك الجنحة المكونة لحالة العود معاقبا عليها بالعود نفسها.[2]

وكذلك المادة 54مكرر8 من قانون العقوبات ميز من خلالها المشرع شرطين وهما:

*إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

*إذا كانت الجنحة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فان الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هي 5000.000دج.[3]

**[1]– المادة 54مكرر5.الفقرة الثانية.من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.المتضمن قانون العقوبات.**

**[2]– المادة 54 مكرر6.قانون العقوبات.مرجع سابق.**

**[3]–المادة54مكرر8.قانون العقوبات.مرجع سابق.**

**3: العود في مادة المخالفات**

نص المشرع على العود في المادة54مكرر9حيث تنص على مايلي: «إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من اجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي».[1]

[1]–المادة 54مكرر9.قانون العقوبات.مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الثاني:

يعامل المشرع الجزائري من حيث المبدأ الأشخاص المعنوية بنفس الطريقة، حيث أن بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة استثناها المشرع صراحة من تحميلها أي مسؤولية، حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 حيث جاء في المادة: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال»، فاقر المشرع على عدم المساءلة الجزائية للدولة وبقية الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، فعدم مساءلة الدولة وذلك استنادا إلى مبدأ سيادة الدولة، ويقصد ببقية الأشخاص المعنوية العامة الأخرى الولاية والبلدية والوحدات الإقليمية الأخرى معنوية عامة مرفقية، كالمؤسسات والشركات العامة الصناعية والتجارية والإدارية، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فتسال جزائيا عن كل جرائمها بما فيها الاقتصادية، استنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004فان كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسال جزائيا على ما يمكن أن ترتكبه من جرائم، فتسال جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات مهما كانت أشكالها مدنية أو تجارية، ويدخل أيضا في هذه الفئة الجمعيات ذات الطبع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخاصصتها ،كالشركات الاقتصادية المختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، او في شكل شركات ذات أسهم كسونا لغاز، ومن أصناف الجرائم الاقتصادية المهمة التي يرتكبها الأشخاص المعنوية الخاصة، نجد جرائم الصرف، جرائم التهريب، جرائم الغش الضريبي، جرائم الفساد، جرائم تبيض الأموال، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية.

وقد نظم المشرع الجزائري العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، و إجراءات المتابعة القضائية، وذلك بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فمن حيث إجراءات المتابعة يخضع الشخص المعنوي إلى القواعد العامة وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، وذلك في المواد من 65 مكرر الى 65 مكرر4،أما فيما يخص العقوبات المطبقة على الشخص

المعنوي فيتعرض لعدة أصناف من العقوبات ، فهناك عقوبات واردة في قانون العقوبات وأخرى في القوانين الخاصة، فيها عقوبات تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي، وعقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي، ومنح المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبات.

# خاتمـــــة

# الخاتمة:

لقد تبين من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، ان هذه الأشخاص أصبحت في العصر الحديث ذات أهمية كبيرة، فهي تعتبر مظهر من مظاهر التطور والازدهار الاقتصادي للبلاد، كما يمكن ينتج عنها جرائم اقتصادية خطيرة تؤدي بالضرر على المجتمع من اجل حصولها على مكاسب غير مشروعة لتحقيق أهدافها وثرواتها في أسرع وقت، وذلك بسبب امتلاكها لقدرات وإمكانيات كبيرة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، فلذلك تدخل المشرع في تنظيم وضبط الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص المعنوية، ومساءلتها جزائيا في حالة ارتكابها للمخالفات والأفعال التي يجرمها القانون، وقد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية وفقا لتعديل كل من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، والقوانين المكملة له، وبين أنواع الأشخاص المعنوية.

وقد تبين أن المشرع الجزائري قد اخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة والجماعات المحلية، ذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تستعمل فيها امتيازات السلطة العامة، طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حيث تنص علي: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي، كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال»، وقد استلزم المشرع الجزائري من اجل قيام هذه المسؤولية أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي زمن احد أعضائه، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية منها الماسة بالذمة الملية للشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة، ومنها الماسة بوجود الشخص المعنوي كالحل، غلق الشخص المعنوي، الإقصاء من الصفقات العمومية، نشر وتعليق الحكم، الوضع تحت الحراسة القضائية، المنع من ممارسة الأنشطة المهنية، وبيان الجرائم التي يسال عنها خاصة الاقتصادية، منها جرائم الصرف، جرائم التهريب، جرائم الغش الضريبي، جرائم الفساد، جرائم إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث طبق المشرع نصوص القواعد الخاصة في مكافحة هذه الجرائم، كما حدد الإجراءات الخاصة بمتابعة هذه الأشخاص وذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004،وذلك في المواد من

65مكرر الى65مكرر4 وتتمثل في تحديد الاختصاص القضائي، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية، التدابير المتخذة أثناء التحقيق.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من نتائج التي تتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية:

– أن هذه المسؤولية تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي وأصبحت حقيقية قانونية تعترف بها التشريعات الجزائية، كما اعترف بها المشرع الجزائري ونظمها وفقا لتعديل قانون العقوبات الصادر في سنة 2004، والقوانين الخاصة كالقانون الخاص بالصرف، والقانون الخاص بالتهريب، القانون الخاص بجرائم إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، والقانون الخاص بالغش الضريبي، والقانون الخاص بجرائم الفساد الفساد، والقانون الخاص بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك نظم إجراءات المتابعة القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية وفقا للقانون الإجراءات الجزائية، كإجراءات التمثيل أمام الجهات القضائية والاختصاص القضائي وإجراءات التحقيق.

–كما أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يمكن أن تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعية الذين ساهموا في الجرائم والمخالفات التي ارتكبوها من اجل الأشخاص المعنوية.

–كذلك استثنى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة وخاصة الدولة، طبقا لفكرة السيادة كأساس انعدام مسؤولية الدولة جزائيا، وبأنها صاحبة السلطة والعقاب، وان مساءلتها جزائيا يتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة.

–إن الأشخاص المعنوية ليست غايتها ارتكاب الجرائم، إلا أن خروجهم عن الشروط والقواعد واللوائح القانونية فقد ارتكبت بذلك جريمة، يستوجب بذلك مساءلتهم جزائيا عن هذه المخالفات والجرائم.

–كما يمكن إيقاع عقوبات جزائية على الشخص المعنوي منها الماسة بالذمة المالية كالغرامة والمصادرة، ومنها الماسة بوجود الشخص المعنوي كالحل والغلق، الإقصاء من الصفقات العمومية، نشر وتعليق الحكم، المنع من مزاولة الأنشطة المهنية، الوضع تحت الحراسة القضائية.

–العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي تحقق الردع العام للأشخاص الآخرين لكي يكونوا أكثر حرصا على احترام الضوابط والقواعد القانونية، وكذلك وسيلة فعالة في مكافحة الجرائم الاقتصادية الناتجة عن تزايد أنشطتها الاقتصادية.

وبناء على ما سبق نوجز التوصيات التي برئينا قد تكون مفيدة لإصلاح المنظومة القانونية الخاصة بالجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الأشخاص المعنوية:

- ضرورة تأهيل قضاة مختصين في المجال الاقتصادي، وتدريبهم على التعامل مع الجرائم الاقتصادية ورفع كفاءتهم المهنية من أجل تحقيق العدالة.
- ضرورة إنشاء محاكم اقتصادية للنظر في جميع الجرائم الاقتصادية بما فيها الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية.

# المـــراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1-المصادر:

### *-القوانين:

-القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.جريدة رسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11جوان1966

- القانون رقم90-07.المؤرخ في03-04-1990.المتضمن قانون الإعلام.جريدة رسمية عدد 14.الصادرة بتاريخ 04-04-1990.

- القانون رقم90-07.المؤرخ في03-04-1990.المتضمن قانون الإعلام.جريدة رسمية عدد 14.الصادرة بتاريخ 04-04-1990.

- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990.المعدل بالقانون رقم 91-25.المؤرخ في 18-12-1991.المتضمن قانون المالية لسنة 1992.جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1991.

-القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001.يتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وازالتها.جريدة رسمية عدد 77.الصادرة بتاريخ 15-12-2001.

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 09-07-2003.يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.جريدة رسمية.عدد43.صادرة بتاريخ 20-07-2003.

-القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003.المتضمن قمع جائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدميرها.جريدة رسمية عدد 43.لسنة 2003.

- الامر لقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003.يتعلق بالنقد والقرض.جريدة رسمية.عدد52.الصادرة بتاريخ27-08-2003.

-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004.المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها.جريدة رسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 26-12-2004.

-القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10-11-2004.يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966.المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.جريدة رسمية.عدد84.الصادرة بتاريخ 24-12-2004.

-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004.المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.المتضمن قانون العقوبات.جريدة رسمية عدد 71.الصادرة بتاريخ10-11-2004.

- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 .المتعلق بالبلدية.المعدل و المتمم بالقانون رقم05-13 المؤرخ في 18-10-2005 .جريدة رسمية عدد 70.الصادرة في 19-10-2005.
- القانون رقم 90-09.المؤرخ في 07-04-1990 .المتعلق بالولاية.المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-14.المؤرخ في 18-10-2005. جريدة رسمية عدد 70.الصادرة بتاريخ19-10-2005.
-الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23-08-2005.يتعلق بمكافحة التهريب.جريدة رسمية.عدد59.صادرة بتاريخ 28-08-2005.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/12/26. المتضمن القانون التجاري.المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06.جريدة رسمية عدد 11.الصادرة بتاريخ 2005/02/9.
-الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26-09-1975.المتضمن القانون المدني.المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007.جريدة رسمية عدد 31.الصادرة بتاريخ 13-05-2007.
- القانون رقم 07-05.المؤرخ في 13-05-2007.المعدل و المتمم للقانون 75-58.المتضمن القانون المدني.الصادر في الجريدة الرسمية.عدد31 الصادرة بتاريخ 13-05-2007.
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 المتضمن قانون العقوبات .جريدة رسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 26-02-2009.
-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.جريدة رسمية.عدد15.الصادرة بتاريخ 08-03-2009.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010.يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.جريدة رسمية عدد 50.الصادرة بتاريخ 01-09-2010.
- قانون رقم 10-06مؤرخ في 15-08-2010.يعدل زيتمم القانون رقم 04-02.المؤرخ في 23-06-2004.يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.جريدة رسمية عدد 46.صادرة بتاريخ 18-08-2010.
- قانون رقم 10-05 المؤرخ في15-08-2010.يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003.المتعلق بالمنافسة.جريدة رسمية عدد 46.الصادرة بتاريخ18-08-2010.
-الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010.المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.جريدة رسمية عدد 50.الصادرة بتاريخ 01-12-2010.

-الأمر76-102 المؤرخ في 9-12-1976 يتضمن الرسوم على رقم الأعمال.المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في 29-12-2010.يتضمن قانون المالية لسنة 2012.جريدة رسمية عدد46.الصادرة بتاريخ 30-12-2010.

-الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09-12-1976.يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-13 المؤرخ في29-12-2010.يتضمن قانون المالية لسنة 2011.جريدة رسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 30-12-2010.

-الأمر 12-02 المؤرخ في 13-02-2012.يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005.والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.جريدة رسمية عدد 8 الصادرة بتاريخ 15-02-2012.

- القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 15-01-2012.جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2012.

-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل و المتمم بالأمر 15-06 المؤرخ في 15-02-2015 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 8 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2015.

-الأمر رقم15-06 مؤرخ في 15-02-2015.يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005.المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.جريدة لاسمية عدد 45.صادرة بتاريخ 17-02-2015.

***-المراسيم:**

- مرسوم رئاسي رقم02-195. المؤرخ في 2002/06/01.المتعلق بالقانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز(سونا لغاز).جريدة رسمية.عدد 39.الصادرة بتاريخ 2002/11/02.

## 2-المراجع:

***الكتب بالعربية:**

- إبراهيم علي صالح.المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.دون طبعة.دار المعارف:القاهرة.سنة 1980.

- احمد محمد قائد مقبل.المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.دون طبعة.دار النهضة العربية:القاهرة.2005.

- أكمون عبد الحكيم.الوجيز في القانون التجاري الجزائري.قصر الكتاب للنشر.دون طبعة:الجزائري.2006.

- شريف سيد كامل.المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.دراسة مقارنة.الطبعة الأولى.دار النهضة العربية للنشر:القاهر:1997.

- عمار بوضياف.الوجيز في القانون الإداري.دار الريحان للنشر:الجزائر.1999.

- عمار عوابدي.القانون الإداري.النظام الإداري.الطبعة الرابعة.الجزء الأول.ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر.2007

- عمورة عمار.شرح القانون التجاري الجزائري.الأعمال التجارية.الشركات التجارية.دار المعرفة للنشر.دون طبعة:الجزائر.2010.

- فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر القهواجي.النظرية العامة للجريمة.المسؤولية و الجزاء الجنائي.القسم العام. دون طبعة.الجزء الثاني.دار الهاوي للمطبوعات الجامعية:الإسكندرية.1997.

- مبروك بوخزنة.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.الطبعة الأولى.مكتبة وفاء القانونية للنشر: مصر.2010.

- محمد الصغير بعلي.القانون الإداري.التنظيم الإداري.دار العلوم للنشر والتوزيع:الجزائر.2002

- محمدي فريدة زواوي.المدخل للعلوم القانونية.نظرية الحق. المؤسسة الوطنية للقانون:الجزائر.2002.

- محمود داوود يعقوب.المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي.دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي.الطبعة الأولى.منشورات الحلبي الحقوقية:لبنان.2008.

- مصطفى العوجي.المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية.الطبعة الأولى.دار نوفل للنشر:لبنان.1982.

-أحسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجنائي العام.الطبعة السادسة.دار هومة للنشر:الجزائر.2008.

-أنور محمد صدقي المساعدة.المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.دون طبعة.دار الثقافة للنشر:الأردن.2006.

-حسام عبد المجيد يوسف جادو.المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.دراسة مقارنة.الطبعة الأولى.دار الفكر الجامعي:الإسكندرية.2012.

-سليم صمودي.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.دراسة مقارن وبين التشريع الجزائري و الفرنسي.دون طبعة.الجزء الأول.دار الهدى للنشر:الجزائر.2006.

-عبد الرحمن خلفي.محاضرات في القانون الجنائي العام.دون طبعة.دار الهدى للنشر:الجزائر.

-عبدالله أوهابية.شرح قانون العقوبات الجزائري.القسم العام.دون طبعة.دار هومة للنشر:الجزائر.2009.

-علي عبد القادر القهوجي.قانون العقوبات.القسم العام.دون طبعة.الدار الجامعية:لبنان.2000.ص607.

-عمر سالم.المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي.الطبعة الأولى.دار النهضة العربية:القاهرة.1995.

-فتوح عبد الله الشاذلي.شرح قانون العقوبات.القسم العام.المسؤولية الجزائية.دون طبعة.الجزء الثاني.المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية:الإسكندرية.1997.

-فضيل نادية.شركات الأموال في القانون الجزائري.دون طبعة.ديوان المطبوعات الجامعية للنشر:الجزائر.2003.

***الكتب بالفرنسية:**

[1]-Gaston Stefani.Gorges Levasseur.Bernard Bouloc.droit pénal général.17eme édition. Dalloz:france.2000.

***المقالات:**

- محمد طموم.الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية.بحث مقارن."مجلة الحقوق".(عدد 2.1978) :الكويت.

***الرسائل العلمية:**

- رامي يوسف محمد ناصر.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.مذكرة لنيل شهادة الماجستير.فادي شديد.غازي دويكات.جامعة النجاح الوطنية نابلس.كلية الدراسات العليا.10-11-2010.

# الفـــهـــــرس

# الفهـــــرس


| | الصفحة |
|---|---|
| الشكروالعرفان | أ |
| الإهداء | ب |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول:إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية | 03 |
| المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي | 04 |
| المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي | 04 |
| الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي وعناصره | 05 |
| الفرع الثاني: أنواع الشخص المعنوي | 08 |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي | 10 |
| الفرع الأول: موقف النظريات الفقهية من فكرة الشخص المعنوي | 10 |
| الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخص المعنوي | 12 |
| المبحث الثاني: مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا | 13 |
| المطلب الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية | 13 |
| الفرع الأول: المذهب المؤيد لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا | 14 |
| الفرع الثاني: المذهب المعارض لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا | 16 |
| المطلب الثاني: الاتجاه التشريعي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية | 18 |
| الفرع الأول: موقف التشريع المقارن حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية | 18 |
| الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية | 24 |
| خلاصة الفصل الأول | 30 |
| الفصل الثاني: قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية | 32 |
| المبحث الأول: حدود المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وضوابطها في الجرائم الاقتصادية | 33 |
| المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم | 33 |

| | |
|---|---|
| الاقتصادية | |
| الفرع الأول: الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا عن الجرائم الاقتصادية | 34 |
| الفرع الثاني: الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية | 41 |
| المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية | 45 |
| الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي | 45 |
| الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي | 46 |
| المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية | 47 |
| المطلب الاول: الأحكام الاجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية | 47 |
| الفرع الأول: الاختصاص القضائي وتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية | 47 |
| الفرع الثاني: التدابير المتخذة أثناء التحقيق | 49 |
| المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المطبقة على الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية | 50 |
| الفرع الأول: أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية | 50 |
| الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبات | 55 |
| خلاصة الفصل الثاني | 58 |
| الخاتمة | 60 |
| قائمة المراجع | 62 |
| ملخص المذكرة | |

**الملخص:**

تعتبر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من بين الموضوعات المستحدثة التي عرفتها مختلف التشريعات، فان الإقرار بهذه المسؤولية فقها وقضاءا، دفع معظم التشريعات التي كرست هذه المسؤولية منها التشريع الجزائري إلى تطوير مبادئ القانون الجزائي، بما يتماشى مع معاقبة هذه الأشخاص عن جرائمها بوجه عام و عن جرائمها الاقتصادية على وجه أخص، وتحديد الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية لهذه الأشخاص، حيث نظمها المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات والقوانين الخاصة وقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما تطرقنا إليه من خلال الفصل الأول المتمثل في اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و في الفصل الثاني قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية.